وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حمه لخضر – الــوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

# الآليات القانونية لإدارة الوقف في القانون الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**قسم الحقوق**

**تخصص: قانون إداري**


**من إعداد الطالبتان :**

**– إيمان مصباحي**

**– عفاف قرح**

**تحت إشراف الأستاذ**

**– محمد بجاق**


| الإسم واللقب | الرتبة | الصفة | الجامعة |
|---|---|---|---|
| د. جمال غريسي | أستاذ محاضر أ | رئيسا | جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي |
| محمد بجاق | أستاذ مساعد أ | مشرفا ومقررا | جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي |
| عماد شريفي | أستاذ مساعد أ | مناقشاً | جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي |

**السنة الدراسية 2020 /2021**

# بسم الله الرحمان الرحيم

**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ...)**

***الآية 267 من سورة البقرة.***

# إهـــــــداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك و جميل عطائك و جودك, الحمد لله ربي و مهما حمدنا فلن نستوفي حمدك و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده.

- ✓ إلى ذلك الحرف اللآمتناهي من الحب و الرقة و الحنان, إلى التي بحنانها ارتويت و بدفئها احتميت, و بنورها اهتديت و ببصرها اقتديت و لحقها ما وفيت, و التي كانت تتمنى رؤيتي و أنا أحقق هذا النجاح, و شاء الله أن يأتي هذا اليوم, أهدي هذا العمل إلى أمي.
- ✓ إلى درعي الذي به احتميت, و في الحياة به اقتديت, و الذي شق لي بحر العلم و التعلم, إلى من احترقت شموعه ليضيء لي درب النجاح, ركيزة عمري, و صدر أماني و كبريائي و كرامتي, أبي أطال الله في عمره.
- ✓ إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم, إلى من قاسموني حلو الحياة و مرها تحت السقف الواحد... إخوتي... إلى حسام و وائل و أحمد و الكتكوت هيثم .
- ✓ إلى من اختار أن يكمل معي درب الحياة " أيوب " أدامه الله لي.
- ✓ إلى الإضافة الجميلة إلى بيتنا زوجات إخوتي الغاليات " أسماء و حنان ".
- ✓ إلى أحسن من عرفني بها القدر" رفيقتي عفاف" حفظها الله .
- ✓ إلى كل الأقارب دون استثناء, و اخص بالذكر أختي التي لم تلدها أمي حبيبتي" سهى".
- ✓ و أخيرا أهدي هذا العمل المتواضع إلى اللذان أختم بهما إهدائي جدي الغالي " عبد الله " و جدتي الغالية " مسعودة " حفظهما الله و أطال في عمرهما.

" إيمان مصباحـــي "

# إهـــــداء

أحمد الله مخرج النور بعد الظلام أحمده ربي رزقني حسن المسير والختام . فمن هنا أهدي كلمات شكر وامتنان لمن كانوا لنا الدعم الأول والأخير في هذه الحياة.

- ✓ إلى من انتظرني طويلا لأصل إلى هذا المقام, إلى من تجرع مرارة الغربة وتكبد عناء السفر الطويل من أجل رعايتي، إليك " أبي الغالي" أهدي هذا العمل المتواضع كرد لجميلك وعرفانا لفضلك.
- ✓ إلى من سهرت الليالي الطوال، إلى الحبيبة التي شاركتني همي وحزني، إلى من ابتسامتها تغمرني فرحا وسرورا، إلى من تقف كلمات الثناء عاجزة في حظرتها، إليك " أمي الحبيبة " .
- ✓ إلى سندي وفخري الدائم في الحياة، إليك أخي الوحيد " عزيزي محمد " .
- ✓ إلى الروح المتممة إلى روحي، إليكن " أخواتي الغاليات وأزواجهن " أسعدكم الله وحقق أمانيكم.
- ✓ إلى الإضافة الجميلة إلى بيتنا " زوجة أخي الغالي" وأبنائه الأعزاء.
- ✓ إلى زينة حياتنا كل الأحفاد والحفيدات حفظهم الله وسدد خطاهم.
- ✓ إلى من سارت معي خطوة بخطوة لإنجاز هذا العمل " رفيقتي إيمان" وعائلتها الكريمة.
- ✓ إلى كل الأقارب دون استثناء، وإلى عمي الحنون " طارق ".

" عفاف قرح "

# شكـــر وعـــرفان

الحمد لله على آلائه وصلاته وسلامه وعلى خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه.

فالحمد والشكر لله أولا الذي منحنا طوال مسيرتنا الصبر و الإرادة التي بدونها لا يمكن لعلمنا أن يرى نور هذا اليوم.

لكل مقام مقال, ولكل مجتهد نصيب ولكل ذو فضل حق الشكر والامتنانّ، فبعد شكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا لإتمام هذا العمل, نتقدم بعظيم التقدير والعرفان إلى :

- طاقم أساتذة الجامعة بصفة عامة وكلية الحقوق بصفة خاصة، فمنكم تعلمنا أن للنجاح قيمة ومعنى, نشكر جهدكم ونقدر عملكم فلكم منا كل معاني الشكر والاحترام.
- المرشد والموجه الذي ضحى بجهده ووقته الدكتور المحترم " محمد بجاق " رزقك الله عنا خير ثواب وأنار دربك وسدد خطاك.
- كما نشكر كل من وقفوا وتعاونوا معنا ولو بحرف، موقف أو دعاء صادق وكانوا معنا من قريب أو بعيد خلال طيلة مسيرتنا الدراسية.

# مـقـدمـة

- **التعريف بالموضوع و مجال الدراسة**

قال الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا ثلاث صدقة جارية أو علم ينفع به ,أو ولد صالح يدعوا له ".

قد فسر العلماء المقصود بالصدقة الجارية الوقف إذ ذهبوا إلى أن الذي يفهم من هذا الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته إلا هذه الأشياء الثلاث و الوقف أهمها أو الحبس كما يطلق عليه اثر كثير على العديد من المجالات في معظم البلدان الإسلامية . ومنها الجزائر التي عرفت أوقافا مهمة خاصة في العهد العثماني نذكر منها :

- مؤسسة سبيل الخيرات .
- مؤسسة بيت المال .
- أوقاف الحرمين الشريفين .

وبالتالي يعد الوقف احد أهم الأنظمة المالية الإسلامية , إضافة إلى كونه عقد من عقود التبرعات , و صنفا قانونيا للملكية في التشريع الجزائري , و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 91 – 10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدلة و المتممة , و التي جاء فيها : " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد , و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير " [1].

و قد مرت إدارة الوقف في الجزائر بمراحل تاريخية متميزة , متأثرا بذلك بالأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية , فكان الوقف احد أهم مظاهرها باعتبارها دولة من دول العالم الإسلامي , وفي عهد الدولة العثمانية على اثر تولي الأتراك لمقاليد الحكم في الجزائر بلغ ازدهار الأوقاف و مداخيلها الذروة , إلى أن وطئت أقدام المستعمر الفرنسي ارض الوطن حيث قامت السلطات الفرنسية بإصدار عدة تشريعات لتصفية الأملاك الوقفية التي كانت تعكس وحدة و تضامن الشعب الجزائري . أما بعد الاستقلال , وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ قانوني رهيب لاسيما المنظومة التشريعية العقارية , فعملت على معالجة مختلف المسائل و لاسيما المسائل المنظمة للوقف حيث أعطت للملكية الوقفية مكانة هامة في التشريع الجزائري الذي يستمد نصوصه في مجال الوقف من أحكام الشريعة الإسلامية تنظم و تسير الوقف و تعالج فيه عدة جوانب , من بينها الجانب التنموي و الاستثماري .

---

[1] قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991, المتعلق بالأوقاف, (الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية, العدد21, الصادر في 08 ماي 1991), المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 و القانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 83, المؤرخة في 15 ديسمبر 2002.

" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد , و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير" .

و الجدير بالذكر إلى أن هذه الدراسة تنصب على الأجهزة القانونية المشرفة على تسيير الوقف سواء كانت مباشرة , محلية أو مركزية .

- **أهمية الموضوع**

للوقف دور مهم في حياة المجتمع الإسلامي حيث يكمن هذا الدور في تنمية و ازدهار المجتمع في مختلف النواحي .

وقد أحاطته الشريعة الإسلامية بعناية بالغة , و توالت أوقاف الصحابة و التابعين على خطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم , حيث أصبح للأوقاف نظام إداري انتهجته معظم دول العالم الإسلامي .

كما سبق الذكر فان الأملاك الوقفية هي عبارة عن مشاريع خيرية و أعمال صالحة تعود بالنفع على العباد في الدنيا و يثاب عليها صاحبها في الآخرة لذلك فهي تحتاج إلى سلطة تحافظ عليها أو إدارة تشرف عليها و تسيرها و تستغلها استغلال نافع بطرق مشروعة .

تعرف إدارة الوقف بأنها : " تنظيم و إدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل و كذلك مصلحة المنتفعين بها في جهات البر العامة و الخاصة , على مقتضى شروط الوقف في ظل أحكام الشروع . " [1].

و يثير موضوع الوقف عموما و إدارته بصفة خاصة , اهتمام الفقهاء و الباحثين في الشريعة , التاريخ , الاقتصاد و القانون , و كذا السلطة المكلفة بالأوقاف و جمهور الواقفين , و ذلك نظرا للقيمة الشرعية و الإنسانية لهذا الصنف من الأملاك , حيث يعمل نظام الوقف على حل العديد من المشاكل الإنسانية في مختلف الميادين , كمحاربة الفقر و البطالة و الأمية إلى جانب دوره في القطاع الصحي كبناء المستشفيات و القطاع العمراني كمد الجسور و بناء المساجد و العمارات لحل مشكل السكن ... الخ .

و بالعودة إلى تاريخ إدارة الأوقاف نجد أن هناك تنوع من حيث النظام الإداري يتمثل فيما يلي : النظام الإداري اللامركزي و النظام الإداري المركزي .

- النظام الإداري اللامركزية : هو إدارة الواقف لوقفه أو عهده به إلى شخص يعينه .
- النظام الإداري المركزي : هو تدخل الدولة و إشرافها على إدارة الممتلكات الوقفية .

يذهب الرأي المعاصر في الإدارة إلى الجمع بين النظام اللامركزية والنظام المركزية في انجاز العمل الإداري .

[1] خير الدين بن مشرنن , إدارة الوقف في القانون الجزائري, رسالة لنيل شهادة الماجستير,تخصص قانون الإدارة المحلية , كلية الحقوق, جامعة أبي بكر بلقاي, تلمسان, 2012, ص4.

و تتجسد أهمية الوقف في كونه يحقق استمرار الأجر و الثواب للواقف في حياته و بعد موته واستمرار المنفعة للموقوف عليه , و ما يثبت هذه الأهمية تصنيف المشرع للوقف كصنف قانوني قائم بذاته من أصناف الملكية العقارية و هو ما جعله جدير بالدراسة و البحث .

أما أهمية موضوع دراستنا " **الآليات القانونية لإدارة الوقف في القانون الجزائري** " تبرز من خلال جانبين :

**أ- الجانب النظري :**

- الإحاطة و الإلمام بالنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع إدارة الوقف.
- الاطلاع على مختلف المفاهيم المتصلة بموضوع إدارة الوقف.

**ب- الجانب العملي:**

- إبراز الهيئات الإدارية (**الجهاز الهيكلي**)التي خول لها المشرع إدارة الأملاك الوقفية .

- **أسباب اختيار الموضوع**

إن الدافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع الذي هو بعنوان الآليات القانونية للإدارة الوقف في القانون الجزائري له سببان , الأول ذاتي يكمن في القيمة الدينية , الإنسانية و المعنوية و الأهمية التي يحتلها الوقف في أنفسنا كباحثتين , إلى جانب كونه وسيلة تبنى عليها مصالح الناس , و ما يجسده الوقف من مظاهر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع في ظل التسيير الأمثل لأموال الوقف .

- ارتباط موضوع الوقف بالشريعة الإسلامية , و التي لا يجب إهمالها سواء بالدراسة أو الاطلاع على أحكامها , و تشكل هذه الدراسة فرصه لنا للاطلاع و الاستفادة الشخصية .

أما السبب الثاني فهو موضوعي فهو موضوعي يهدف لمعرفة حقيقة الاهتمام التشريعي لهذه المؤسسة و ما كرسه من نصوص قانونية تخص السلطة المكلفة بالأوقاف و كل ما يتعلق بإدارتها كون أن الوقف يجسد الحياة الدينية للمجتمع الجزائري و كل هذا دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع و دراسته .

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى :

- الوقوف على مدى تجسيد و تفعيل الآليات القانونية التي حددها المشرع لإدارة الأملاك الوقفية .
- إثراء المكتبة القانونية بدراسة قانونية متخصصة تعالج جانب هاما من جوانب الوقف , و المتمثلة في الآليات القانونية التي رصدها المشرع لإدارة الوقف .

- **إشكالية الموضوع**

يطرح موضوع الآليات القانونية لإدارة الوقف في القانون الجزائري عدة إشكاليات عموما و قد ارتأينا و بناء على ما سبق و في سبيل معالجة هذا الموضوع بصفة خاصة طرح إشكالية

البحث في السؤال الجوهري التالي : كيف نظم المشرع الجزائري إدارة و تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر؟ .

- **الدراسات السابقة**

قد تعرضت لهذا الموضوع بعض الدراسات السابقة التي كانت مساعدة لنا في انجاز هذه المذكرة و تتمثل هذه الدراسات في المذكرات المكملة لنيل درجة الماجستير في موضوعين :

- إدارة الوقف في القانون الجزائري للباحث خير الدين بن مشرنن و التي عالجها من خلال فصلين و هما: الفصل الأول و جاء تحت عنوان إنشاء الوقف و قوام إدارته في القانون الجزائري, في حين تطرق في الفصل الثاني إلى التصرفات الواردة على الملك الوقفي في تثميرا و حفظا.
- آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري للباحث عبد الهادي لهزيل و التي عالجها هو الآخر من خلال فصلين هما: الفصل الأول وجاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي وتنظيم القانوني للوقف في الجزائر, في حين تطرق في الفصل الثاني إلى حماية الأملاك الوقفية في الجزائر.

- **المنهج المتبع**

تقتضي دراسة الموضوع توظيف المناهج التالية :

- المنهج التحليلي من خلال استقراء أحكام المواد القانونية و تحليل مضمونها, وذلك تقريبا في جميع عناصر البحث.
- المنهج الوصفي الملائم لدراسات القانونية و تم أيضا توظيفه في مختلف عناصر البحث

- **تقسيم الموضوع**

للإجابة على الإشكالية السابقة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول تطرقنا إلى الأجهزة المركزية لإدارة الأملاك الوقفية و المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المتضمنة الأجهزة التابعة مباشرة لنشاط وزير الشؤون الدينية و الأوقاف و المديريات الوزارية ذات علاقة بمجال الوقف, و لجنة الأوقاف كهيئة لإدارة الوقف هذا بالنسبة للمبحث الأول , اشتملت الدراسة في المبحث الثاني على الآليات القانونية لحصر الأملاك الوقفية من خلال التطرق إلى التسيير المالي للأملاك الوقفية في المطلب الأول أما المطلب الثاني فتمت فيه دراسة البحث عن الأملاك الوقفية.

الفصل الثاني اشرنا فيه للأجهزة المحلية لإدارة الأملاك الوقفية , تم من خلاله دراسة الأجهزة المكلفة بالتسيير الغير مباشر للأوقاف في المبحث الأول حيث قسم إلى مطلبين الأول متمثل في مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف والمطلب الثاني مؤسسة المسجد أما المبحث الثاني

تم التعرض فيه للأجهزة المكلفة بالتسيير المباشر للأوقاف حيث هو الأخير تم تقسيمه إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى وكيل الأوقاف و المطلب الثاني إلى ناظر الأوقاف .

# الفصل الأول

# الفصل الأول

# الأجهزة المركزية لإدارة الأملاك الوقفية

في إطار تسيير الوقف على الصعيد المركزي , أحدث المشرع أجهزة مركزية تتجسد في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المتمثلة في شخص وزيرها المكلف بالأوقاف و هو ما سنتناوله في (المبحث الأول) و كذا لجنة الأوقاف و التي سنتناولها في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول
## وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

تعتبر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف من الأجهزة المركزية المشرفة على إدارة الأملاك الوقفية , فهي أداة الدولة في خدمة الحياة الروحية و الدينية للمواطن , و هذا ما جعلها تضطلع بمهام كبرى أبرزها إدارة الأوقاف .

وعلى رأس هذه الوزارة الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم الإداري لها , إذ يعين هذا الأخير من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الأشكال و هو مكلف بإدارة الأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم

89 - 99 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية.

و في إطار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف , فقد استحدث المشرع هياكل جديدة وكلفها بمهام محدده تنظم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تتمثل في :

- الأجهزة التابعة مباشرة لنشاط وزير الشؤون الدينية و الأوقاف (و التي سنتناولها في المطلب الأول ).
- و المديريات الوزارية ذات العلاقة بمجال الأوقاف (في المطلب الثاني ).

## المطلب الأول

## الأجهزة التابعة مباشرة لنشاط وزير الشؤون الدينية والأوقاف

تشمل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف تحت سلطة الوزير على أجهزة مرتبطة مباشرة بنشاط الوزير , وهي الأمانة العامة و الديوان , المفتشية العامة , و هو ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين :

**الفرع الأول : الأمانة العامة و الديوان**

**أولا: الأمانة العامة**

من خلال المادة 01 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 2000 - 146 المعدل و المتمم :

يشرف على الأمانة العامة الأمين العام بمساعدة مديران (2) للدراسات , و يلحق به مكتب البريد و الاتصال [1].

**ثانيا : الديوان**

يرأسه رئيس الديوان بمساعدة :

- خمسة (5) مكلفين بالدراسات و التلخيص , و يكلفون بما يلي :

- تحضير مشاركة الوزير في أعمال الحكومة و تنظيمها .
- تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات الخارجية و تنظيمها .
- الاتصال مع الهيئات العمومية .
- إعداد كل حصائل نشاطات الوزارة.
- متابعة النشاط القانوني للوزارة .
- متابعة العلاقات الاجتماعية و المهنية و تطبيق تشريع العمل في المؤسسات التابعة للوصاية .
- تحضير علاقات الوزير بمختلف الجمعيات و تنظيمها .

- أربعة (4) ملحقين بالديوان [2] .

[1] المادة 01 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146, مؤرخ في 28 جوان 2000, المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 38, الصادر في 2 جويلية لسنة 2000, المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 05-427 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 73, سنة 2005 .

[2] المادة 01 فقرة 3 من نفس المرسوم التنفيذي .

**الفرع الثاني: المفتشية العامة**

أحال المرسوم التنفيذي رقم 2000- 146 المعدل و المتمم في تنظيم و عمل المفتشية العامة على المرسوم التنفيذي رقم 2000- 371 , و قد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000 - 371 دور المفتشية العامة المتمثلة في القيام تحت سلطة الوزير بزيارات مراقبة تنصب على الآتي :

- مدى فعالية تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما الخاصين بالقطاع .
- التأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية .
- الاستعمال الرشيد و الأمثل للوسائل و الموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .
- تنشيط بالاتصال مع المديرين الولائيين, برامج التفتيش و تنسيقها .
- يمكن أن تقترح المفتشية العامة أيضا على اثر زياراتها , توصيات أو أية إجراءات من شأنها أن تساهم في تحسين و تنظيم عمل المصالح و الهياكل و المؤسسات التي تفقدتها.
- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية و تفقدها و إعداد تقارير دورية عن ذلك .
- يمكن أن يطلب من المفتشية العامة زيادة على ذلك , القيام بأي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف .

تتدخل المفتشية العامة إما على أساس برنامج سنوي لتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه أو بالتدخل بصفة فجائية بناء على طلب الوزير .

و تلزم المفتشية العامة بالحفاظ على سرية المعلومات و الوثائق التي تتولى تسييرها .

و هذا حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 371 [1].

و بخصوص المراقبة تتوج كل مهمة تفتيش بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير .

و يعد المفتش العام زيادة على ذلك تقرير سنويا عن النشاط يرسله إلى الوزير , يبدي فيه ملاحظاته و اقتراحاته المتعلقة بسير المصالح و المؤسسات التابعة للوصاية و نوعية أدائها .

و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 371 [2].

[1] المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 371 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000, يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تنظيمها و سيرها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 69, الصادر في 21 نوفمبر 2000.

[2] المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي .

كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 371 على مهام المفتشية العامة التي تمارسها تحت إشراف مفتش عام , يساعده سبعة (7) مفتشين يكلفون بما يأتي :

1- التفتيش المنتظم أو الفجائي لدى هياكل قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف و مؤسساته و هيئاته .
2- متابعة برامج التفتيش الدورية للمفتشين في الولايات و تقييمها .
3- تفتيش المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية .
4- تفتيش مشاريع الانجاز المتعلقة بالقطاع [1] .

- **مهام المفتش العام :**

نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 371.

- يقوم بتنشيط و تنسيق نشاطات المفتشين الذين يمارس عليهم السلطة السلمية .
- يفوض الوزير للمفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته .
- يحدد توزيع المهام و برنامج عمل المفتشين بناء على اقتراح المفتش العام [2] .

## المطلب الثاني

## المديريات الوزارية ذات علاقة بمجال الأوقاف

وتشتمل وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف على عدة مديريات , إلا أننا سنركز دراستنا على مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة , و مديرياتها الفرعية التي لها علاقة بمجال الأوقاف و هذا ما نشير إليه من خلال الفرعين التاليين :

### فرع الأول : مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة

تدار الأوقاف على المستوى المركزي , و تحت سلطة الوزير من خلال هذه المديرية التي أحدثت بموجب نص المادة الثالثة (3) المعدلة و المتممة من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 427 المؤرخ في 07 - 11 - 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تم تكليف هذه المديرية وفق المادة السابقة في مجال إدارة الوقف بالمهام الرئيسية أهمها :

- البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها و ضمان إشهارها و إحصائها .
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية و استثمارها و تنميتها .
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية و تحديد طرق صرفها .
- تحسين التسيير المالي و التشجيع على الوقف .

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 371, السالف الذكر .
[2] المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي .

- إعداد برامج التحسين و التشجيع على الوقف .
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية [1] .

و بعد صدور قانون الأوقاف 91 – 10 و الذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية و حمايتها , و نظرا لتزايد الاهتمام الرسمي و توسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة ومباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة و المستولى عليها من طرف الأفراد و المؤسسات , كان من الطبيعي إيجاد هيكل إداري يستجيب لظروف المستجدة , فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها و ذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 94 - 490 المؤرخ في 21 رجب 1415 , و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

**الفرع الثاني : المديريات الفرعية ذات العلاقة بمجال الأوقاف**

يتضح أن إدارة الأوقاف ماهي إلا إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف و الحج , هذه المديريات الفرعية هي المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية و تسجيلها و المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية .

**أولا: المديريات الفرعية لحصر الأملاك الوقفية و تسجيلها**

تم استحداث هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 427 في المادة الثالثة منه و التي كلفتها بالمهام التالية :

- البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها و إشهارها .
- مسك سجلات الجرد المتعلقة بالأملاك الوقفية العقارية و المنقولة.
- جرد الأملاك الوقفية و وضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي [2], إذ أنه و في إطار ضبط و تحسين تسيير الأملاك الوقفية تم تأسيس بطاقة لتعيين العقار الوقفي و سجلا للجرد بموجب التعليمة الوزارية رقم 143 المؤرخة في 03 - 08 - 2003 الصادرة عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف , و المتعلقة بتسيير الملك الوقفي .
- متابعة تسيير الأملاك الوقفية .
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه , و للإضافة فان محتويات الملف يتم تحديدها من قبل المديرية أي مديرية الأوقاف سنة 2002 في إطار عملية حصر الأملاك الوقفية و تطويرها و تسييرها وإعداد ملفات لتوثيقها .
- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية .

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 427 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005, المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر, المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000- 146, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 73, الصادر في 9 نوفمبر 2005.

[2] عبد الهادي لهزيل, آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, تخصص الأحوال الشخصية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الشهيد حمة لخضر, الوادي, 2015, ص 43.

و تضم هذه المديريات وفق لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

20 - 11 - 2001 المتضمن تنظيم المكاتب الإدارية بالإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف مكاتب لا تزال مطبقة إلى اليوم بالرغم من تعديل المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 و هذه المكاتب هي :

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها .
- مكتب الدراسات التقنية و التعاون .
- مكتب المنازعات .

**ثانيا : المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية :**

بقية هذه المديرية محتفظة باسمها السابق في المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المعدل والمتمم بنفس عدد المهام الموكلة لها و هذه المهام هي :

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها .
- متابعة العمليات المالية و المحاسبية للأملاك الوقفية و محاسبتها .
- متابعة تحصيل الإيجار و صيانة الأملاك الوقفية .
- إعداد الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و متابعة تنفيذها [1] .
- وضع آليات إعلامية و اشهارية لمشاريع استثمارية الملك الوقفي .

وقد تم تنظيم هذه المديرية الفرعية في شكل مكاتب وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 - 11 - 2001 السالف الذكر وهي :

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية .
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية .
- مكتب صيانة نفقات الأملاك الوقفية.

لقد جاء التنظيم الإداري الذي أحدثه المرسوم التنفيذي رقم 05 - 427 للإدارة الوقفية والمتمثلة في مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة جاء استجابة لتغيرات وللتوجهات الجديدة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في هذه المرحلة , والمتمثلة أساسا في تكثيف البحث عن الأوقاف المفقودة وإرجاعها و إحصاء الأوقاف الموجودة و استثمار الأصول الوقفية و صيانة الأملاك الوقفية و العناية بها .

[1] بوعلام الله غلام الله, استثمار الأوقاف, مجلة العصر, العدد الأول, السلسلة الخامسة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, الجزائر, 2001, ص 23 .

و جاء هذا المرسوم التنفيذي تجسيدا لإرادة أعلى سلطة سياسية و إدارية في الدولة , ألا و هو رئيس الجمهورية الذي وافق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 - 107 المؤرخ في

26 – 04 - 2001 و المتضمنة الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض و منحة) الموقع في 08 - 11 - 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر[1] , ولقد حدد هذا الاتفاق في ملاحقة تدخلات كل من وزارة الشؤون الدينية و الوزارة المكلفة بالمالية و تدخلات البنك الإسلامي لتنمية في هذا المشروع , و هو ما دفع وزارة الشؤون الدينية من خلال مصالحها المختصة داخل مديرية الأوقاف في فترة صدور المرسوم الرئاسي حيث كانت إدارة الأوقاف في تلك الفترة تحت إشراف مديرية الأوقاف كإحدى الهياكل الإدارية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94 - 470 الذي ألغاه المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المذكور أعلاه , إلى البحث عن الأملاك الوقفية و حصرها بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية و البنك الجزائري لتنمية [2] .

**المطلب الثالث**

**لجنة الأوقاف كهيئة لإدارة الوقف**

في إطار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف , و إلى جانب الأجهزة التي استحدثها المشرع استحدث جهاز أخر لنفس الغرض يتمثل في لجنة الأوقاف , و قد تم إحداث هذه اللجنة كجهاز مركزي بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 – 02 1999 الصادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف , تطبيقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك و التي نصت على انه : ( تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها في إطار التشريع المعمول بهما )[3] .

تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلتها و مهامها و صلاحياتها , فنصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار على انه : ( تتولى هذه اللجنة مهام الإشراف العلمي و التوجيه و الإدارة للأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و تنظيم ذلك ) .

---

[1] محمد إبراهيمي, تجربة حصر الأوقاف في الجزائر, محاضرة قدمت للدورة الوطنية التكوينية لوكلاء الأوقاف, المنعقدة بالجزائر, 05 – 08 نوفمبر 2001, وزارة الشؤون الدينية, الجزائر, 2001, ص 01 – 11 .

[2] عبد الهادي لهزيل, المرجع السابق, ص 45.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998, المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 90, لسنة 1998.

و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه تمارس مهامها تحت سلطة الوزير أي وزير الشؤون الدينية و الأوقاف باعتبارها سلطة مكلفة بالأوقاف , و بذلك تعتبر اللجنة المسؤول الأول عن الأملاك الوقفية على المستوى المركزي بعد الوزير الأول الذي تعمل تحت سلطته .

و سنتناول في هذا المطلب تشكيلة لجنة الأوقاف و صلاحياتها (الفرع الأول) و طريقة عمل لجنة الأوقاف (الفرع الثاني) .

**الفرع الأول : تشكيلة لجنة الأوقاف و صلاحياتها**

حدد المشرع تشكيلة و صلاحيات لجنة الأوقاف من خلال القرار الوزاري رقم 29 السالف الذكر و سنتناول كل منهما على حدا كما يلي :

- **أولا : تشكيلة لجنة الأوقاف .**
- **ثانيا : صلاحيات لجنة الأوقاف .**

**أولا : تشكيلة لجنة الأوقاف**

حدد المشرع تشكيلة لجنة الأوقاف من خلال المادة الثانية (2) من القرار الوزاري رقم 29 السالف الذكر , حيث تتشكل لجنة الأوقاف من إطارات الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و ممثلين لقطاعات أخرى, كالتالي :

- مدير الأوقاف , رئيسا
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية , كاتبا للجنة
- المكلف بالدراسات القانونية و التشريع , عضوا
- مدير الإرشاد و الشعائر الدينية , عضوا
- مدير إدارة الوسائل , عضوا
- مدير الثقافة الإسلامية , عضوا
- ممثل عن مصالح أملاك الدولة , عضوا
- ممثل عن وزارة الفلاحة و الصيد البحري , عضوا
- ممثل عن وزارة العدل , عضوا
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى , عضوا [1].

[1] القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999,الصادر عن وزير الشؤون الدينية, المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها و صلاحياتها, المتمم بالقرار الوزاري رقم 200المؤرخ في 11 نوفمبر 200, مصنف القوانين والمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارت الشؤون الدينية والأوقاف من 1 جانفي 1997 إلى 31 ماي 2003, نشر وزارت الشؤون الدينية والأوقاف, الجزائر, 2003.

والى جانب التشكيلة المذكورة أعلاه , فقد أضاف القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتمم للقرار الوزاري رقم 29 السالف الذكر , ثلاثة (3) أعضاء و المتمثلين في :

- ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية , عضوا
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية ,عضوا
- ممثل عن وزارة السكن و العمران , عضوا

و تجدر الإشارة إلى أن تنوع تشكيلة لجنة الأوقاف على مستوى عدة وزارات لها ما يبرره فهو استجابة لمتطلبات عمل اللجنة الذي يعتمد على تنسيق مع هذه الوزارات , خاصة فيما يتعلق بالبحث الميداني على الأملاك الوقفية , و لما تتوفر عليه مصالحها الإدارية من وثائق ذات الصلة بعملية البحث عن هذه الأملاك .

كذلك يلاحظ , أن المشرع لم يضبط و لم يحدد أعضاء لجنة الأوقاف على سبيل الحصر , إذ يجوز للجنة أن تستعين بأي شخص يمكن أن يفيدها في أشغالها [1] .

**ثانيا : صلاحيات لجنة الأوقاف**

حدد المشرع مهام و صلاحيات لجنة الأوقاف في المادة 4 من القرار الوزاري رقم 29 السالف الذكر , و ذلك على سبيل المثال لا الحصر , حيث تتولى اللجنة النظر و التداول في جميع القضايا المعروضة عليها , و المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية و استثمارها و تسييرها و حمايتها , و تقوم على الخصوص ب :

- دراسات حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة و الخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد 03 – 04 – 05 – 06 من المرسوم التنفيذي 98 – 381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998 , وتعد محاضر نمطية لكل حالة على حدة .
- دراسة أو اعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد 10 – 11 – 12 – 13 من المرسوم التنفيذي 98 – 381 المؤرخ 01 ديسمبر 1998 السالف الذكر .
- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي أو اعتماد اقتراحه , و الوثائق النمطية اللازمة لذلك , في ضوء أحكام المادتين 13 – 14 من المرسوم التنفيذي 98– 381 .
- دراسة حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم و استخلافهم عند الاقتضاء , و حقوق كل واحد في ضوء أحكام المواد 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 و كيفيات أداءها بوثائق نمطية معتمدة .

[1] المادة 2 الفقرة الأخيرة من القرار رقم 29, سالف الذكر.

- دراسة حالات إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية , و اعتماد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98 – 381 .
- دراسة و اعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن :
*طريق المزاد العلني
* طريق التراضي بأقل من إيجار المثل و ذلك على ضوء أحكام المواد 22 – 23 – 24 – 25 – 26 – 27 من المرسوم التنفيذي 98 – 381 .

- تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح و الإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد 32 – 33 – 34 من المرسوم التنفيذي 98 – 381 , و تعتمد الوثائق النمطية لذلك .

- و زيادة عما سبق يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تكلف بفحص و دراسة حالات خاصة , و تحل هذه اللجان بعد انتهاء المهمة التي أنشأه من اجلها .

يرى الدكتور فارس مسدور و كمال منصوري , بخصوص مهام لجنة الأوقاف أنها تكرس فكرة المركزية في إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر , و كذلك بالنظر إلى الأحكام الخاصة بالمرسوم التنفيذي 98 – 381 , مما يوحي بأن هذه اللجنة و كأنها اختزال لإدارة الأوقاف في الجزائر , علما بأن أعضائها يتشكلون من عناصر منهم من لهم علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف و هم الرئيس و الكاتب , بينما الأعضاء الباقون ليس لهم علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف و ليسوا من المختصين في ذلك , فكيف يتسنى لهم أن يحكموا أو يدرسوا قضايا متعلقة بقضايا الاستثمار , أو إعادة التقييم أو إصدار وثائق نمطية , و هو ما يثير التساؤل عن الحاجة إلى مثل هذه اللجنة [1] .

**الفرع الثاني: طريقة عمل لجنة الأوقاف**

وفقا لنص المادة 5 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 – 02 – 1999 السالف الذكر حيث تتولى المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف و تكلف بهذه الصفة بتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها , و إعداد جداول اجتماعات وحفظ محاضر و مداولات اللجنة , و كل الوثائق المتعلقة بعملها و هذا فيما يخص تنظيم عملها أما بالنسبة لدوراتها فوفقا للمادة 6 من نفس القرار فإنها تعقد دوراتها بطريقة عادية و غير عادية و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب كالتالي :

- **أولا : دورات لجنة الأوقاف**
- **ثانيا : تنظيم عمل لجنة الأوقاف**

[1] مسدور فارس و منصوري كمال, " الأوقاف الجزائرية : نظرة في الماضي و الحاضر, أوقاف الأمانة العامة للأوقاف, دولة الكويت, العدد 15, نوفمبر 2008, ص 89.

**أولا : دورات لجنة الأوقاف**

تجتمع لجنة الأوقاف وفقا لنص المادة 6 من القرار رقم 29 لسنة 1999 في دورة عادية مرة واحده كل شهرين على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها[1], الذي يحدد جدول أعمال يعرضه على الوزير وبعد موافقته يبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة الدور الأول على الأقل, كما يمكن للجنة أن تجتمع في الدورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها وتدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه ويوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرة الحاضرون طبقا لنص المادة 08 من نفس القانون , على أن يصادق وزير الشؤون الدينية والأوقاف على مداولات اللجنة خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الاجتماع , وبعد المصادقة تصبح تلك المداولات ملزمة لجميع القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية وتنفذ بالكيفيات الإدارية المناسبة تطبيقا لنص المادتين 9 و10 من القرار رقم 29 المذكور أعلاه [2].

وبذلك فان لجنة الأوقاف تعتبر بمثابة جهاز تداولي يمارس ما يشبه الدور التشريعي في مجال إدارة الأملاك الوقفية , فهي تتولى من خلال صلاحياتها الموكلة إليها في النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها [3].

**ثانيا : تنظيم عمل لجنة الأوقاف**

حدد المشرع تنظيم و تسيير لجنة الأوقاف في المواد 2 و 5 من القرار الوزاري 29 السالف الذكر , و يمكن إجمال ذلك في النقاط التالية :

- تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف , المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية و التي سبق التطرق إليها , و تكلف بهذه الصفة ب:
  * تحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها .
  * إعداد جدول اجتماعات اللجنة .
  * حفظ محاضر و مداولات اللجنة و كل الوثائق المتعلقة بعملها [4].

وبالتدقيق في نص المادة 05 من القرار الوزاري رقم 29 يتأكد قيام المديرية الفرعية لاستثمار الأموال الوقفية بوظيفة السكريتارية , إذا تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف بحيث تم تكليفها بإعداد جدول اجتماعات اللجنة وحفظ محاضر و مداولات اللجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها علما بان المديرية من المفترض أن تكون أكثر استقلالية وأكثر تخصصا لأنها

---

[1] المادة 6 من القرار الوزاري رقم 29, السالف الذكر.

[2] عبد الهادي لهزيل, المرجع السابق, ص 56.

[3] مسدور فارس و منصوري كمال, نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف, مجلة العلوم الإنسانية, العدد 9, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2006, ص 89.

[4] المادتين 2 و5 من القرار الوزاري رقم 29, سالف الذكر.

معنية باستثمار الملك الوقفية حتى لا يندثر بل أنها لو قامت بوظيفتها المألوفة كما هو الشأن لدى مختلف إدارات الوقف في العالم الإسلامي لاعتبرت العصب الحساس في مديرية الأوقاف العامة .

إن اعتبار المشرع الجزائري النظام المركزي في إدارة الوقف كان دافعا له لإنشاء صندوق مركزي للأوقاف في إطار تسيير مالي لريع الأملاك الوقفية , وذلك تطبيقا لنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك والتي أحالت على إنشائه بموجب قرار وزاري مشترك بينت وزير الشؤون الدينية ووزير المالية والذي صدر في02 – 03 – 1999 , والذي ضم 14 مادة تضبط وتوضح أهداف هذا الصندوق[1].

وتعرف المادة 2 من نفس القرار المشترك الصندوق المركزي بأنه : (حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية ) , وبذلك تحول إليه الأموال التابعة للأوقاف باعتباره حسابات خاصا بالأموال الوقفية كما أنها جاءت المادة 4 من نفس القرار لتنص على فتح حسابات للأوقاف على مستوى مديريات الشؤون الدينية بولايات الوطن وبمقرر من وزير الشؤون الدينية .

ووفقا لنص المادة 5 من ذات القرار فان هذه الحسابات – على مستوى المديريات – التي تجمع ريع الأموال الوقفية على مستوى الولايات لتصب في الحساب المركزي للأوقاف بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 ويسهر مدير الشؤون الدينية على العملية وفقا لنص المادة رقم 36 من ذات المرسوم المذكورة أعلاه[2] .

يضم هذا الجهاز الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف باعتباره الآمر بالصرف الرئيسي لإيرادات و نفقات الأوقاف وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 و يساعده بصفته آمر لصرف رئيسي آمرون ثانويون بالصرف كما يلي :

- رئيس لجنة الأوقاف بعد تفويض من الوزير طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 37 السالفة الذكر .
- رؤساء مكاتب مؤسسة لمسجد ( وهم مديرو الشؤون الدينية ) وأمناء مجالس سبل الخيرات في الولايات , وذلك بعد تفويض الوزير إمضائهم لهم ليشتركوا في التوقيع باسمه طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 37 المذكورة أعلاه .

[1] عبد الهادي لهزيل, المرجع السابق, ص 57.

[2] عمر بوحلاسة, الوقف في القانون الجزائري, مجلة الموثق, العدد 9, الغرفة الوطنية للموثقين, الجزائر, 2000, ص 61.

و يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي الذي يفتحه الوزير المكلف بالشؤون الدينية بمقرر , وذلك بموجب نص المادة 6 من القرار الوزاري المشترك والذي كلفته أيضا بمسك سجلات و دفاتر المحاسبية , و يقوم ناظر الملك الوقفي و طبقا لنص أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المحدد لمهامه و وفقا لأحكام المادة 7 من نفس القرار الوزاري المشترك بمسك ريوع حسابات الملك الوقفي الذي يسيره في إطار تسيير مباشر .

و يقوم بعد ذلك بصبها في حساب الأملاك الوقفية الوطنية , و بذلك يعتبر محاسبا ثانويا و هو في هذا الإطار يقوم بعمله هذا تحت رقابة و متابعة وكيل الأملاك الوقفية وفقا لنص المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه [1] , و للإشارة فان مسك السجلات و الدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية يقوم به أمين حساب معين من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف بناء على اقتراح من لجنة الأوقاف , و الذي يتم اختياره من بين الموظفين اللذين يتوفر فيهم شروط تأهيل محاسبي وفقا لنص المادة من نفس القرار الوزاري المشترك .

## المبحث الثاني

## الآليات القانونية لحصر الأملاك الوقفية

حدد المشروع الجزائري آليات لحصر الأملاك الوقفية والتي تعد الشغل الشاغل للسلطة المكلفة بالأوقاف وهى تبذل في سبيل ذلك عدة مساعي وجهود من خلال ضبط التسيير المالي للأوقاف وكذا انتهاج عدة آليات للبحث عنها وعلى هذا الأساس سنتطرق الي التسيير المالي للأملاك الوقفية ( المطلب الأول ) ثم البحث عن الأملاك الوقفية (المطلب الثاني )

### المطلب الأول

### التسيير المالي للأملاك الوقفية

من مظاهر انتهاج المشرع لنظام المركزي في إدارة الوقف إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية الذي له أساس قانوني منصوص عليه في المادة 35 من الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 الذي سبق ذكره .

و من خلال هذا المطلب سنتناول الصندوق المركزي للأملاك الوقفية من خلال التطرق لتعريفه ومصدر تمويله و مجال تطبيق الأحكام الخاصة به في ( الفرع الأول ) و الهيئات المشرفة عليه في ( الفرع الثاني ), و أخيرا إيراداته و نفقاته في ( الفرع الثالث )

**الفرع الأول : تعريف الصندوق المركزي للأملاك الوقفية و مصدر تمويله و مجال تطبيق أحكامه الخاصة :**

[1] المذكرة رقم 03- 2002, المؤرخة في 16 جانفي 2002, الصادرة عن مديرية الأوقاف و الحج, الجزائر.

**أولا :تعريف الصندوق المركزي للأملاك الوقفية**

عرف المشرع هذا الصندوق المركزي للأملاك الوقفية من خلال المادة 35 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 98- 381 و التي تنص على :

"ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية , وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق" [1].

و نصت المادة 2 فقرة 1 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1999 أيضا على تعريف الصندوق المركزي و التي تنص على :

" الصندوق المركزي هو حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية"[2].

**ثانيا: مصدر تمويل الصندوق المركزي للأملاك الوقفية**

يتكون الصندوق المركزي من الموارد التالية :

إيرادات وموارد الأملاك الوقفية[3] المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381 [4] .

- الأموال التابعة للوقف من خلال تحويلها إلى الصندوق المركزي[5].
- ريوع الملك الوقفي المحصلة التي يمسك الناظر حساباتها , في إطار التسيير المباشر للأملاك الوقفية وطبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98- 381 أعلاه , بحيث تصب المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية [6] .

---

[1] المادة 35 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381, السالف الذكر.

[2] المادة 2 فقرة 1 من القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 02 مارس 1999, المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 32, سنة 1999 .

[3] حدد المشرع: موارد الوقف في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 98-381, (مؤرخ في 1 ديسمبر 1998, المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 90, سنة 1998) و إيراداته في المادة 2 من القرار الوزاري الصادر عن الشؤون الدينية والأوقاف المؤرخ في 10 افريل 2000, الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الخاصة بالأملاك الوقفية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد26, سنة 2000.

[4] المادة 5 من القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 2 مارس 1999, سالف الذكر.

[5] المادة 35 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 98- 381, سالف الذكر.

[6] المادة 7 من القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 2 مارس 1999, سالف الذكر.

- فائض حساب المصاريف الاستعجالية [1] الذي يقفل سنويا , من خلال تحويل هذا الفائض إلى الصندوق المركزي قبل التاريخ 31 ديسمبر من كل سنة[2] ..
- يحول إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية , رصيد الأموال الموضوعة في كل من الحسابين المفتوحين بالخزينة المركزية :

- حساب الأملاك الوقفية رقم : 19700261
- حساب الأضرحة والهبات رقم : 19700514[3].

ويلغى الحسابان المذكوران أعلاه , بعد إتمام إجراءات تحويل الأرصدة المالية المودعة بهما إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية[4].

**ثانيا: مجال تطبيق الأحكام الخاصة بالصندوق المركزي للأملاك الوقفية**

تسري الأحكام الخاصة بالصندوق المركزي للأملاك الوقفية فقط على الأملاك الوقفية العامة حيث نص عليه المشرع من خلال 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1999 بمفهوم المخالفة على أنه :

" لا تسري أحكام هذا القرار على الأملاك الوقفية الخاصة "[5].

**الفرع الثاني : الهيئات المشرفة على الصندوق المركزي للأملاك الوقفية**

تتمثل الهيئات المشرفة على الصندوق المركزي للأملاك الوقفية فيما يلي :

1- ناظر الشؤون الدينية في الولاية ( المدير الولائي للشؤون الدينية و الأوقاف ) حيث يسهر على دفع أموال الأوقاف في الصندوق المركزي[6].
2- الآمر بالصرف : يتولى آلية العمليات المالية للحساب المركزي[7].

ويوجد نوعين من الآمرين بالصرف : الآمر بالصرف الرئيسي إلى جانب الآمرين بالصرف الثانويين كالتالي :

- **الآمر بالصرف الرئيسي** : ويتمثل الآمر بالصرف الرئيسي في الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف حسب ما جاءت به المادة 37 فقرة 1 من المرسوم 98-381 .

---

[1] حدد المشرع النفقات الاستعجالية وفقا للمادتين 5 و 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 افريل 2000, سالف الذكر.
[2] المادة8, من نفس القرار الوزاري المشترك.
[3] المادة 11 من القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 02 مارس 1999, سالف الذكر .
[4] المادة 12, من نفس القرار الوزاري المشترك .
[5] المادة 13 من نفس القرار الوزاري المشترك.
[6] المادة 36 من المرسوم التنفيذي 98- 381, سالف الذكر.
[7] المادة 2 فقرة 2 من القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 2 مارس 1999, سالف الذكر.

- **الآمرون بالصرف الثانويون** : ويتمثل هؤلاء الآمرون في :

أ- رئيس لجنة الأوقاف : إذ يمكن للوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أن يفوض إمضاءه إلى رئيس لجنة الأوقاف بصفته آمرا بالصرف ثانويا[1].

ب- رؤساء مكاتب مؤسسة المسجد : فيكونون آمرين بالصرف ثانويين من خلال تفويض الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف إليهم إمضاءه ليشتركوا في التوقيع باسمه.

ج- أمناء مجالس سبل الخيرات في الولايات : كذلك يعتبرون آمرون بالصرف ثانويين بتفويض إمضاء وزير الشؤون الدينية والأوقاف إليهم , واشتراكهم باسمه في التوقيع[2].

ويقوم الآمرون بالصرف الثانويون المؤهلون حسب إجراء التوقيع المزدوج بالية العمليات المالية لحسابات الأملاك الوقفية للولاية , عقب تأشيرة الصك من قبل أمين الحساب الولائي[3].

3- أمين الحساب المركزي للأملاك الوقفية :

يتم تعيين أمين الحساب المركزي بناء على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفية على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفية, من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي , ويستجيب لملمح وكيل الأوقاف .

يتولى أمين الحساب آلية العمليات المالية للحساب المركزي , وهو مكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي[4].

وهذا ما يشكل نوعا من الرقابة المالية على الأوقاف العامة , والتي هي مقتبسة من نظام الرقابة المالية للمحاسب العمومي على النفقات العمومية[5].

4- وكيل الأوقاف : يتولى أمانة الحساب الولائي للأملاك الوقفية [6] , وبهذه الصفة يكلف بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية[7].

---

[1] المادة 37 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 89 -381 , سالف الذكر.

[2] المادة 37 فقرة 3, من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 9 من القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 2 مارس 1999, سالف الذكر.

[4] المادة 2 فقرة 2 والمادة 3 , من نفس القرار الوزاري المشترك.

[5] صابرينا البجداني, القواعد الإجرائية في مدونة الأوقاف, منشورات المعارف, الرباط – المغرب, الطبعة 2015, ص 57.

[6] المادة 4 من القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 2 مارس 1999, سالف الذكر.

[7] المادة 6, من نفس القرار الوزاري المشترك.

**الفرع الثالث : إيرادات ونفقات الصندوق المركزي للأملاك الوقفية**

يشمل الصندوق المركزي للأملاك الوقفية إيرادات ونفقات , و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

**أولا : إيرادات الأملاك الوقفية**

حدد المشرع إيرادات الأملاك الوقفية تطبيقا لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 98-381 سالف الذكر , كما أضاف المشرع إيرادات أخرى على سبيل المثال , من خلال المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 افريل 2000, وتتمثل هذه الإيرادات في:

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية و إيجارها .
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف , وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها .
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية , وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من اجلها [1].

ونظرا لأهمية الأماكن المزاره كالأضرحة باعتبارها من الأملاك الوقفية العامة , والتي تعد من إيرادات هذه الأخيرة , هذا ما دفع بالمشرع إلى تنظيمها , من خلال التعليمة رقم 153 المؤرخة في 28 افريل 2004 المتعلقة بتنظيم إيرادات الأضرحة[2].

- مع الإشارة إلى أن إيرادات الأضرحة يتم تحصيلها على المستوى المحلي , وذلك قبل تحويله إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية .

وفي هذا الإطار , فقد تم تشكيل لجنة خاصة مكلفة بجمع تبرعات الأضرحة , وتتشكل هذه اللجنة من :

- مدير الشؤون الدينية و الأوقاف , رئيسا .
- وكيل الأوقاف , عضوا .
- إمام ( من منطقة الضريح) , عضوا .
- مفتش المقاطعة , عضوا .
- ممثلا عن مؤسسة المسجد , عضوا .
- ممثلا عن عائلة الضريح ( إن وجد) , عضوا .

وتنحصر مهام اللجنة الخاصة المكلفة بجمع تبرعات الأضرحة في :

[1] المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 افريل 2000, سالف الذكر.
[2] الدليل القانوني للوقف, المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالسعيدة, مكتبة الرشاد والطباعة والنشر, الجزائر, 2014, ص 2010- 2013 .

*تنظيم مواعيد فتح صناديق الأضرحة .

* حساب أموال التبرعات الخاصة بالأضرحة , وإعداد محضر حسب النموذج المرفق بالتعليمة ( محضر حصر الأموال المتبرع بها للضريح)[1].

وقد حددت التعليمة رقم 153 سالفة الذكر إجراءات تنظيم إيرادات الأضرحة والمتمثلة في :

- تعيين مشرف على الضريح .
- وضع صناديق حديدية بقفلين في أماكن الأضرحة , لجمع وحفظ التبرعات , وغلقها بمفتاحين بحيث يكون الأول لدى .... , والثاني لدى وكيل الأوقاف .
- صب المبالغ المالية المحصلة في حساب الأضرحة المفتوح لدى البنك الوطني الجزائري تحت رقم 599.200.650.472/65
- إرسال نسخة من المحضر الموقع من قبل أعضاء اللجنة إلى مديرية الأوقاف والحج مرفوقة بوصل الدفع للمبالغ المحصلة[2] .

**ثانيا : نفقات الأملاك الوقفية :**

وضع المشرع إطارا عاما لأوجه نفقات ومصارف الوقف العام - تحديدا - من خلال المادة 6 من القانون رقم 91-10 , والتي : اعتمدت في تحديدها لقسمي الوقف العام على معاير مصرف الوقف , حيث ينقسم إلى :

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه , فيسمى وقفا عاما محدد الجهة , ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ .
- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف , فيسمى وقف عاما غير محدد الجهة , ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات[3].

وقد حدد المشرع نفقات الأملاك الوقفية تطبيقا لنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 98-381 سالف الذكر , كما أضاف المشرع إيرادات أخرى على سبيل المثال , من خلال المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 افريل 2000 سالف الذكر , وتشمل هذه النفقات , نفقات عادية وأخرى إستعجالية , و نتناولها كما يلي :

[1] التعليمة رقم 153, المؤرخ في 28 افريل 2004, المتعلقة بتنظيم إرادات الأضرحة.
[2] التعليمة نفسها.
[3] المادة 6 من القانون رقم 91 – 10, سالف الذكر.

أ- **النفقات العادية :** و تشمل النفقات العادي :

**1- نفقات الأوقاف العامة المحددة بموجب المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 افريل 2000 .**

* نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها .
* نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء .
* نفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات .
* نفقات إنشاء المؤسسات الدينية و ترقيتها .
* نفقات البحث على التراث الإسلامي والمحافظة عليه ونشره .
* نفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي , وأيام دراسية وطبع أعمالها [1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النفقات أعلاه محددة على سبيل المثال , مع مراعاة أحكام المادتين 4 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 سالف الذكر , أي بعد خصم المبالغ و المستحقات الواردة في المادتين 4 و 18 سالفتي الذكر, حيث تنص المادة 4 على :

" تسوى ضمن الأوقاف العامة كل وضعية أرض وقف خصصت لبناء المساجد أو المشاريع الدينية وملحقاتها ..." .

و تنص المادة 18 على : " لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده ..." [2].

**2- النفقات المحددة بموجب المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381:**

وهي كذلك محددة على سبيل المثال , وتشمل خصوصا المجالات التالية :

*** في مجال الحماية على العين الموقوفة :**

- نفقات الصيانة والترميم والإصلاح .
- نفقات إعادة البناء , عند الاقتضاء .

*** في مجال البحث ورعاية الأوقاف**

- نفقات استخراج العقود والوثائق .
- نفقات وأعباء الدراسات التقنية , والخبرات , والتحقيقات التقنية والعقارية ومسح الأراضي .
- نفقات إنجاز المشاريع الوقفية .

[1] المادة 3 من القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 10 افريل 2000, سالف الذكر.
[2] المادة 4 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381, سالف الذكر .

- نفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة , وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة .
- نفقات تجهيز المحلات الوقفية .
- نفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية .

*** في مجال المنازعات :**

- أتعاب المحامين والموثقين والمحضرين القضائيين .
- النفقات والمصاريف المختلفة [1].

**3- نفقات الأوقاف العامة التي تحددها لجنة الأوقاف :**

تنص المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 افريل 2000 على :
" تعتبر من النفقات العامة للأوقاف النفقات التي تحددها لجنة الأوقاف طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 ..." [2].

وتطبيقا لذلك تنص المادة 33 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 98 - 381 على :
" تحدد لجنة الأوقاف ... نفقات الأملاك الوقفية العامة في إطار المادة 6 من القانون 91 – 10 ... مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يأتي :

- خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته .
- رعاية المسجد .
- الرعاية الصحية .
- رعاية الأسرة .
- رعاية الفقراء والمحتاجين .
- التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة "[3].

والملاحظ أن سلطة لجنة الأوقاف في تحديد أوجه النفقات المبينة أعلاه , والواردة على سبيل مثال ليست مطلقة , بل هي مقيدة باحترام وتنفيذ إرادة وشروط الواقف المدرجة في عقد الوقف , وهذا تطبيقا لنص المادة 5 من القانون 91 – 10 التي تنص على :
"...وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها "[4] , كما لا يجوز صرف إيرادات الأوقاف إلا في حدود التخصيص المقرر لها[5].

**ب/النفقات الاستعجالية**

خول المشرع للوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف عند اللزوم, صلاحية تحديد مجالات صرف إستعجالية للأوقاف العامة بموجب المادة 33 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم

---

[1] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381, سالف الذكر.
[2] المادة 04 من القرار الوزاري, المؤرخ في 10 افريل 2000, سالف الذكر.
[3] المادة 33 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381, سالف الذكر.
[4] المادة 5 من القانون 91 – 10 , سالف الذكر.
[5] المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381, سالف الذكر.

98- 381 بحيث يرخص فيها لناظر الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية, أن ينفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصندوق المركزي, و في هذه الحالة تدفع المبالغ اللازمة في حساب مؤسسة المسجد, و تصرف طبقا لأحكام المواد 27,28,29,30 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 82 سالف الذكر[1] .

حيث تتعلق المادة 27 بموارد مؤسسة المسجد, و المادة 28 تتضمن صب جميع موارد مؤسسة المسجد في حساب وحيد يفتحه ناظر الشؤون الدينية و أمين مجلس البناء و التجهيز.

أما المادة 29 فتعتبر نفقات مؤسسة المسجد من النفقات اللازمة و الاستعجالية, و تتضمن المادة 30 الأشخاص المخول لهم مباشرة عمليات الصرف و الإنفاق, و المتمثلون في مدير الشؤون الدينية و أمين مجلس البناء و التجهيز[2].

و يقدم ناظر الشؤون الدينية تقريرا عن كل عملية ينجزها إلى السلطة مصحوبا بالأوراق الثبوتية [3].

و قد أحال المشرع في ضبط النفقات الاستعجالية للأوقاف العامة إلى المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 10افريل 2000 سالف الذكر, و المتمثلة في :

- نفقات الصيانة الصحية إصلاح التجهيزات الكهربائية و المائية و الخشبية , و نفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد و المدارس القرآنية و الزوايا, عند الاقتضاء.

نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف.

نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي و مستلزمات الزراعة , مثل التسييج و التقنية وعلاج الآفات الزراعية الفجائية.

- نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني و محو الأمية و تكوين الأئمة ,عند الاقتضاء.

- نفقات في إطار التعايش و التكافل الاجتماعي في الظروف الطارئة الفجائية عند الاقتضاء.

- النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية.

- النفقات المتصلة بالإعلانات الإشهارية.

و يتم تمويل النفقات الاستعجالية سالفة الذكر, باقتطاع نسبة 25% من ريع الأوقاف العامة في الولاية , ويتم تحويل المبلغ المقتطع إلى حساب مؤسسة المسجد بموجب محضر اقتطاع

---

[1] المادة 33 فقرة 2, من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381, سالف الذكر .

[2] المادة 27-28-29-30, من المرسوم التنفيذي رقم 91- 82, (المؤرخ في 23 مارس 1991, المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد16, لسنة 1991 ), المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 91 – 338 (المؤرخ في 28 سبتمبر 1991, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد45, سنة 1991 ), والمرسوم التنفيذي 92 -437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد85, سنة 1992.

[3] المادة 33 فقرة 3, من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381, سالف الذكر.

وتحويل يقوم بإعداده مكتب المؤسسة , ويوقعه ناظر الشؤون الدينية وأمين مجلس سبل الخيرات[1].

و يتم الصرف لتغطية النفقات الاستعجالي بموجب محضر إنفاق, مع فتح سجل خاص لتدوين هذه المصاريف المقتطعة من ريع الأوقاف المسموح بها لدى أمين صندوق مؤسسة المسجد[2].

يقفل بعد ذلك حساب المصاريف الاستعجالية سنويا و يحول فائضه إلى الصندوق المركزي للأوقاف, قبل 31 ديسمبر من كل سنة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن ناظر الشؤون الدينية بالولاية , و بعد انتهاء كل عملية إنفاق ملزم أمام السلطة الوصية بتقديم ملف مكون من:

- تقرير عن العملية المنجزة.

- محضر إنفاق مؤشر عليه من طرف أمين صندوق مؤسسة المسجد.

-الوثائق الثبوتية للمصاريف[4].

## المطلب الثاني

## البحث عن الأملاك الوقفية

عمدت مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة بإعداد مشروع" حصر ممتلكات الوقف في الجزائر", بالاتفاق مع البنك الإسلامي للتنمية و هذا في إطار المرسوم الرئاسي 01 –107 و ذلك لأجل حصر الأملاك الوقفية و البحث عن المفقودة منها و إحصائها[5].

كما يساهم هذا الاتفاق في البحث عن هذه الممتلكات حتى خارج الجزائر[6].

و الجدير بالذكر أنه قد تم إصدار عدت تعليمات من بينها التعليمة رقم 010902 المؤرخة في 13 اكتوبر2009 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية, بخصوص تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية و الأوقاف لبناء المساجد و ملحقاتها والمدارس القرآنية, و تهدف هذه التعليمة إلى وضع إجراء موحد للتكفل على

[1] المادة 6 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 افريل 2000, سالف الذكر .
[2] المادة 7 من نفس القرار الوزاري.
[3] المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 افريل 2000, سالف الذكر.
[4] المادة 9 من نفس القرار الوزاري.
[5] المرسوم الرئاسي رقم 01- 107, المؤرخ 26 افريل 2001, المتضمن الموافقة على إتفاق المساعدة الفنية ( قرض و منحة ) الموقع في 08 نوفمبر 2000 ببيروت- لبنان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإسلامي لتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 25, سنة 2001.
[6] المادة الأولى فقرة 2 من الملحق الأول من نفس المرسوم الرئاسي.

المستوى الوطني بهذه العملية , و ذلك بغية إعداد عقود إدارية ناقلة لملكية هذه القطع الأرضية و إدراجها ضمن الأملاك الوقفية العامة المصونة و هذا و في إطار عملية حصر الأملاك الوقفية .

و تنفيذا للمشروع , فقد تم التنسيق بين المصالح المختصة للمديرية المعنية و وزارة المالية و كذا البنك الجزائري للتنمية, هذا من جهة. و من جهة أخرى تم العمل بالتنسيق التقني مع مكتب دراسات مختص في الهندسة المعمارية و الخبرة العقارية "المنار بناء" الذي قدم حصيلة نشاطه خلال الدورة التكوينية لوكلاء الأوقاف, المنعقدة بالجزائر العاصمة, في الفترة الممتدة من 05 إلى 08 نوفمبر2001, و يمكن إجمال آليات عمل مكتب الدراسات المعني في مراحل للبحث عن هذه الأملاك, و هو ما سنتناوله من خلال ( الفرع الأول ) من هذا المطلب, إلى جانب التطرق إلى مصادر وثائق الأملاك الوقفية ( في الفرع الثاني).

**الفرع الأول :مراحل البحث عن الأملاك الوقفية**

يتم البحث عن الأملاك الوقفية وفق ثلاثة مراحل كالتالي :

**أولا: مرحلة البحث عن الوثائق الوقفية**

يتم خلال هذه المرحلة الأولية البحث عن الوثائق المتعلقة بالعقار و دراستها, و تتولى عملية هذا البحث فرق متخصصة تتشكل من :

- مكتب الخبرة, و تسمى " فرق البحث الموجه ", حيث تقوم هذه الأخيرة بالإتصال بالمصالح الإدارية المعنية لجمع كافة المعلومات المتعلقة بالأملاك الوقفية المعروفة و الأملاك التي هي قيد البحث, و تلك المتوفرة على معلومات أولية, أو تم العثور عليها لدى هذه المصالح الإدارية, حسب كل حالة ملك وقفي.

تباشر عملية البحث عن الوثائق و الأملاك الوقفية المجهولة فرق أخرى تسمى "فرق البحث العام ", لدى مختلف المصالح الإدارية المعنية و التي لها علاقة بمجال الأوقاف, و التي يحتمل أن تحوز وثائق بشأنها. و قد حددت المذكرة رقم 680 مفهوم الوقف المجهول كما يلي :

- ملك لا تتوفر حوله أية معلومات و لكن نعلم بوجودها من خلال معطيات معنية .
- ملك توفرت حوله معلومات أو وثيقة و هو مجهول الموقع و الحدود, فيعتبر وقف مجهول قيد البحث.
- ملك وقفي توفرت حوله معلومات و لديه الوثيقة التي تثبت أصل الملكية الوقفية , كما يعرف موقعه و حدوده, هنا أصبح ملكا وقفيا مكتشفا[1].

[1] صورية زردوم, الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق, تخصص: قانون عقاري, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2018 ص 106.

**ثانيا: مرحلة المعاينة الميدانية**

تتولى المعاينة الميدانية فرق تقنية متخصصة موجهة من مكتب الخبرة , حيث تقوم بعمليات المسح الطوبوغرافي من أجل حساب مساحات العقار الوقفي و تحديد معالمه الحدودية, إلى جانب القيام بالتحقيق الميداني في عين المكان, و ذلك بهدف تحديد طبيعة العقار, و إحصاء المستغلين له و تاريخ استغلالهم للملك الوقفي, و إحصاء الوثائق المتوفرة بحوزتهم, و يمتد التحقيق الميداني ليشمل حتى المستغلين المجاورين, إضافة إلى إمكانية اكتشاف أملاك وقفية من خلال تصريحات الجمعيات الدينية وأئمة المساجد و المواطنين, و تتوج حصيلة هذه المعاينة الميدانية انجاز بطاقية تقنية أولية للملك الوقفي[1].

**ثالثا : مرحلة التحقيق**

يتم التحقيق على مستوى خلية الخبرة التي تضطلع بدراسة و فحص الوثائق و تحليل المعلومات المتوصل إليها من قبل الفرق التي سبقت الإشارة إليها, كما تتولى خلية الخبرة بالتنسيق مع فرق المعاينة الميدانية عملية إعداد مخططات حالة الأماكن, و مختلف مخططات المقارنة للملك الوقفي, إلى جانب إعداد بطاقة تقنية لهذا الأخير, ليتوج حصيلة ذلك بإنجاز مقرر خبرة يتضمن كافة الوثائق و المعلومات و الدراسات و النتائج التي بشأنها و المتوصل إليها, مع إرفاقه بالمخططات و الوثائق المستخرجة[2].

**الفرع الثاني : مصادر وثائق الأملاك الوقفية**

تطبيقا للمذكرة الوزارية رقم 35 المؤرخة في 23 اكتوبر1994 و المتضمنة كيفية البحث عن الأملاك الوقفية, و في إطار تجسيد البرنامج الخاص باسترجاع الأملاك الوقفية و حمايتها وفق قانون الأوقاف رقم 91- 10 فانه و إيمانا منها بحتمية دفع حركية النشاط الجاد و العقلاني, للنهوض بالأملاك الوقفية و التحكم في تسييرها و تنمية استثمارها بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية, فقد عمدت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بعدة اتصالات لدى مختلف القطاعات المعنية نذكر منها وزارة الاقتصاد(وزارة المالية حاليا) , وزارة العدل و وزارة الفلاحة و ذلك لتسهيل عملية البحث عن العقود و الوثائق الوقفية و العمل على استرجاعها, طبقا لقانون الأوقاف.

و في هذا الإطار, فانه و بعد إبداء الجهات المذكورة أعلاه رسميا استعدادها و موافقتها لمساعدة مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات لتسهيل هذه فإن المديريات المعنية تكلف بتشكيل فرق عمل و إعداد برنامج لعملية البحث عن الأوقاف لدى المصالح الولائية التالية:

- مصالح أملاك الدولة و المحافظات العقارية بالولاية .

[1] صورية زردوم, المرجع السابق, ص 106.
[2] صورية زردوم, نفس المرجع, ص 106.

- المحاكم الإقليمية للولاية و الغرفة الجهوية للموثقين.
- مصالح وزارة الفلاحة.

و يتم البحث عن الأوقاف تطبيقا للمذكرة الوزارية 35 سالفة الذكر, على مستوى :

**1- مصالح أملاك الدولة و المحافظات العقارية**

يتعين على مديري الشؤون الدينية و الأوقاف اختيار عناصر مؤهلة, تحسن اللغتين العربية و الفرنسية لتسجيل كل المعلومات و المراجع الموجودة ضمن دفاتر الشهر العقاري , و التي يعود تاريخها إلى فترة الاحتلال الفرنسي 1830 إلى يومنا هذا, و استخراج كل الأملاك التابعة للمساجد و الزوايا, أوقاف مكة و المدينة, و كل الأملاك ذات الطابع الديني .

ويتم إعداد سجلات مخصصة لقيد هذه العملية , وتستخرج هذه المعلومات الخاصة بالأوقاف المذكورة أعلاه , وفقا للجدول النموذجي المرفق ضمن المذكرة الوزارية سالفة الذكر.

**2- المحاكم والمجالس القضائية والغرف الجهوية للموثقين**

بناء على التعليمات الصادرة عن وزارة العدل , والقاضية باستعداد المحاكم الإقليمية المختصة بالولاية , وكذا الغرفة الجهوية للموثقين بالمساهمة الفعالة وتقديم يد المساعدة لمصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف, فإنه يتعين على مديري هذه الأخيرة إشعار الجهات القضائية بالولاية حال الشروع في هذه العملية , للبحث عن العقود والمستندات المرجعية الخاصة بأملاك الدولة , أي : ذكر اسم المحبس (الواقف) تاريخ الوقف , مكان نوعية الوقف ونوعيته ونوع العقار الموقوف .

**3- مصالح وزارة الفلاحة**

تطبيقا للقرار الوزاري المشترك رقم 11 جانفي1992 بين وزارة الشؤون الدينية ووزارة الفلاحة , المتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 38 من قانون الأوقاف , فيما يخص الأراضي المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية , فإنه يتعين على النظارة مراسلة مديريات الفلاحة بالولايات , للبحث عن قرارات التأميم وتسوية وضعية المستغلين للأراضي , وفق أحكام القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه [1].

وللإشارة فان هذه العملية تكتسي أهمية بالغة من شانها أن تؤدي إلى نتائج ايجابية لإحصاء الأملاك الوقفية واسترجاعها , لتمكين استثمارها وفقا لقانون الأوقاف .

[1] صورية زردوم, المرجع السابق, ص 109.

وتأكيد على ما سبق قوله , فقد دعت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف النظارة والمكلفين بتسيير الأملاك الوقفية بضرورة الحرص الدائم على البحث بانتظام على عقود ومستندات الأوقاف مع مختلف الجهات , والعمل على تسوية وضعيتها القانونية واستثمارها بما يتماشى وإرادة المحبسين , لذلك وفي مجال الإدارة والاستثمار , فقد تم تأكيد الوزارة المعنية في عدة مناسبات على أن واقع الأوقاف لا بد أن يخضع لحركة نوعية , ليواكب استثمارها الحياة الاقتصادية , ويتطلب ذلك أساسا المتابعة الجدية في معالجة قضايا الأوقاف , وهذا من خلال:

- ترشيد المكلفين بتسيير الأوقاف وتحسين أدائهم .
- توفير المعلومات والمعطيات الجديدة لمواصلة البحث عن العقود و المستندات الوقفية على مستوى الهيئات والإدارات المعنية , والمحددة في المذكرة رقم (35) سالفة الذكر .

كما يتعين على المكلفين بإرادة وتسيير الأوقاف , واجب التنظيم الإداري المحكم للأوقاف , و ذلك بتطبيق التوجيهات الإدارية المحددة بموجب المذكر رقم 97- 01 المؤرخة في 05 جانفي 1997المتضمنة توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف وكيفية مسك وتنظيم ملفات الأملاك الوقفية , والتي تحدد المحاور التالية :

- علاقة مسير الأوقاف بالمواطن
- مجالات تنظيم وتسيير الأوقاف بمحاورها الثلاثة ( المحور الإداري – المحور التقني – المحور المالي )[1].

وسيتم التطرق لهاته المحاور الثلاثة والتي حددتها التعليمة 97 – 01 سالفة الذكر كما يلي:

**أ- المحور الإداري :** ويشمل :

**ب-** الوثائق القانونية المرتبطة بإثبات الملكية الوقفية , وكذا البطاقة الإحصائية للملك الوقفي, بالإضافة إلى البريد العادي الدوري الذي ينظم و يصنف حسب تطور الملك الوقفي, مع بيان رد الإدارة في شأنها , مثل : طلب تغيير نشاط تجاري أو إجراء ترميم أو توسيع أو بناء ...الخ , ومن بين أهم الوثائق الواجب توافرها , نذكر :

- **وثائق إثبات الملكية :** ويمكن أن تشمل :
- - عقد الحبس الصادر عن محكمة أو مكتب توثيق .
- - قرار استرجاع أراضي بالنسبة للعقارات الفلاحية المؤممة سابقا .
- - عقود صادرة عن أملاك الدولة تثبت أصل الملكية .
- - أية وثيقة رسمية صادرة عن هيئة عمومية تثبت الملكية الوقفية .

[1] المذكرة الوزارية رقم 97 -02, المؤرخة في 19 جويلية 1997, المتضمنة الحرص على تنمية و تثمين الأملاك الوقفية.

- شهادات فردية أو جماعية لأهالي المنطقة لإثبات "ملك وقفي ", استنادا إلى النص المادة 08 من قانون الأوقاف .
- **الكشف الخاص بالإحصاء :** ويشمل :
- استمارة الملك الوقفي التي تحمل رمز العقار, وفقا للنموذج ...
- **البريد العادي :** ويشمل مايلي :
- الشكاوى .
- طلبات المستأجرين الخاصة بالترخيص بتوسيع أو ترميم العين الموقوفة , التجهيز بالنسبة للمرشات والحمامات أو تغيير النشاط التجاري .
- ردود الإدارة في موضوع الطلبات والقرارات التي اتخذت في شأنها .
- الاستدعاءات أو الإعذارات الموجهة للمستأجرين ...إلخ .

**ب - المحور التقني ويضم مايلي :**

- بطاقة فنية نموذجية, وتسمى "بطاقة المعاينة الميدانية للملك الوقفي ", حيث تسجيل فيها كل المستجدات والتغييرات وكذا التحسينات التي ألحقت بالعين الموقوفة .
- محاضر المعاينات الميدانية .
- التقاويم الصادرة عن الجهات المختصة التي تقدر تكاليف الترميم .
- التصاميم والمخططات الخاصة بالعين الموقوفة .

**ج- المحور المالي :**ويشمل هذا المحور الوثائق التالية :

- عقد الإيجار المبرم بين النظارة والمستأجر حسب النموذج المعتمدة في وثيقة مديرية الأوقاف المساهم بها في " ملتقى من 21 إلى 23 جويلية 1996 " , وتجديده مع مراعاة قيمة الإيجار المقررة قبل انتهاء مدة العقد.
- بطاقة المستأجر النموذجية المتعلقة بمتابعة مداخيل تسديد بدل الإيجار بصفة منتظمة واستدعاء المستأجرين لتسوية وضعيتهم .
- نسخ من شهادات الإيجار تسلم حسب طلبات المستأجرين, في حدود ما يسمح به القانون, بعد التأكد من تسوية وضعية الإيجار .
- نسخ من وصولات الإيجار المسلمة للمستأجر مقابل تسديده لحقوق الإيجار, مع التذكير بأن الوصولات القديمة تبقى سارية المفعول إلى غاية انتهاء مخزون هذه الوثائق في انتظار طبع وصولات جديدة [1].

وزيادة على ما سبق ذكره حول جهود السلطة المكلفة بالأوقاف في حصر هذه الأخيرة, وبالخصوص منها المساجد, حيث أنه واستكمالا لعملية إحصاء هذه الأخيرة والأملاك الوقفية

[1] المذكرة الوزارية رقم 97- 01, المؤرخة في 05 جانفي 1997, المتضمن توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف و كيفية مسك و تنظيم ملفات الأملاك الوقفية.

التابعة لها, فقد دعت الوزارة المعنية إلى تأكيد العمل على جرد المساجد الموجودة على مستوى كل ولاية من قبل مديري الشؤون الدينية والأوقاف[1].

وفي حالة ما إذا كانت الأملاك الوقفية محل البحث بدون وثائق أو أن وثائقها ناقصة أو في حالة كونها غير مطابقة مع حدود العقار, فيتم البحث عنها من خلال التحقيق الميداني وجمع معلومات أولية حول الملك الوقفي وإعداد تقرير خبرة بشأنه من مصادر مختلفة , تتمثل في :

- **الأرشيف الوطني :**

يمكن الاستفادة من الرصيد الوثائقي للأرشيف الوطني للوصول إلى عدة وثائق للأملاك الوقفية, خاصة منها التي أنشئت أيام الحكم العثماني .

- **وزارة العدل**

وتضم أرشيف لمحاكم والمجالس القضائية ( أحكام للبيع في المزاد العلني لأملاك وقفية مع ملاحظة أن هذه الأحكام موجودة, ولم يمكن الحصول عليها – أرشيف المحاكم الشرعية المالكية والحنفية – غير أن وثائقه غير مرتبة ومنتشرة عبر المجالس ومصالح أملاك الدولة ) وأرشيف وزارة العدل .

- **وزارة المالية**

وتضم مصالح مسح الأراضي ( لمعرفة : المستغلين , طبيعة الأرض, أصل الملكية المساحة, الحدود, رقم القطعة, رقم القسم والمكان المسمى, ومن الممكن وجود وثائق أخرى كتقارير خبرات وتقارير وضع معالم الحدود ), ووثائق مسح الأراضي (من أجل إحصاء المستغلين الحاليين, دراسة البطاقة التقنية للعقار, البحث في مخططات مسح الأراضي والسجل الملحق به ), ووثائق أرشيف مسح الأراضي خلال فترة الإحتلال الفرنسي ( لدراسة المخططات الآتية: مخطط مسح الأراضي , مخطط الطوبوغرافي المخطط التجزئي, لجنة التحقيق, مخطط , مخطط حوش , مخطط سيناتيس كونسليت مخطط دولاري .

- **مصالح أملاك الدولة**

و هي تضم المحافظة العقارية ( لدراسة عقود الملكية و وثائق إدارية للوصول إلى المالكين الأصليين وفق المراحل التي مر بها العقار ), و كذا أرشيف المحافظة العقارية و مصالح الضرائب .

- **وزارة الفلاحة**

و تعرف حاليا بوزارة الفلاحة و التنمية الريفية , و هي تضم وثائق تأميم في إطار الثورة الزراعية للأملاك حبسية تابعة للزوايا, والعديد من الأوقاف العامة و الخاصة .

- **وزارة الداخلية و الجماعات المحلية**

و تضم عقود ملكية و عقود إدارية و مخططات من المحتمل أن تتعلق بالوقف و كذا عقود تحويل أراضي لبناء المساجد و المدارس القرآنية, و عقود تنازل لعقارات لصالح الجمعيات

[1] التعليمة رقم 10- 201, المؤرخة في 23 مارس 2010, المتضمنة إعداد جرد عام للمساجد.

الدينية , ووثائق إدارية فيما يخص تأسيس مقابر المسلمين و المسيحيين , حيث أن أغلب هذه المقابر أسست على أملاك وقفية.

- **وزارة الثقافة و الإعلام :**

و التي تضم المحفوظات الوطنية المتمثلة في سجل العثمانيين للأملاك الوقفية, و سجل مداخيل الوقف , و كذا سجلات أملاك موقوفة لصالح مساجد و جمعيات دينية كالأندلس و سبل الخيرات و الجامع الأعظم , و دفاتر بيت المال, و التي يعود تاريخها للعهد العثماني .

- **المعهد الوطني للخرائط**

يحتوي هذا المعهد على خرائط تسهل عملية البحث و تحديد الأماكن.

- **أرشيف أيكس أنبروفنس**

تمتلك هذه المؤسسة وثائق هامة فيما يخص الأملاك الوقفية , و ذلك خلال الفترة الاستعمارية الممتدة بين 1830- 1962 – البعض منها متواجد بالجزائر- قد تؤدي إلى إكتشاف أملاك وقفية مجهولة, أو تكون مكملة للبحث عن الوثائق الوقفية بالجزائر في حالة نقصانها أو إتلافها (مخططات, خرائط , سجلات عقارية , عقود تدل على اثر الوقف و غيرها من الوثائق) .

و في نفس السياق , و إضافة إلى المصادر أعلاه الواردة في المذكرة 35 سالفة الذكر يمكن الاعتماد على مصدر آخر لحصر الأملاك الوقفية و تسويتها و المتمثلة **الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ,** و هذا بموجب إبرام اتفاقية بينها و بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف[1], حيث يتعلق مضمون الاتفاقية بتسليم مستخرجات مخططات مسح الأراضي و المصفوفات , و كذا كل المعلومات المرتبطة بأملاك الوقف و الضرورية لتكوين ملف التسوية , و هذا بغرض تسريع عملية التسوية القانونية للمساجد خاصة و الأملاك الوقفية بصفة عامة, مع التأكيد على الطابع المجاني لتسليم الوثائق من طرف مصالح مسح الأراضي .

مع الإشارة إلى أنه و من أجل تنفيذ الاتفاقية, يتم تمثيل مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف, أما بالنسبة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي فتمثلها المديريات الولائية و الجهوية لمسح الأراضي .

و تكلف المديريات الولائية لشؤون الدينية و الأوقاف أن تقدم لمديريات مسح الأراضي للولايات كل المعلومات التي تساهم في التعرف على الأملاك الوقفية و تحديد موقعها إذا وجدت في بلديات و تجمعات سكنية غير ممسوحة .

و أجازة الاتفاقية بصفة مشتركة القيام بعمليات التحسيس و التعميم بتنظيم منتديات, أيام دراسية و إعلامية و نشر الوثائق الخاصة بهذا الشأن[2].

[1] المذكرة الوزارية رقم 34 , المؤرخة في 08 جانفي 2012, المتضمنة الاتفاقية مع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي .
[2] المذكرة نفسها.

و في إطار عملية حصر الأملاك الوقفية , فقد دعت المفتشية العامة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف بالولايات إلى ضرورة متابعة و تسريع حصر هذه الأملاك , و تفعيل اللجان الولائية بهدف استرجاعها بالتنسيق مع الجهات المختصة[1].

## خـلاصة الفـصل الأول

و مما سبق بيانه حول إدارة الأملاك الوقفية على المستوى المركزي نستخلص أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تكلف و بمختلف أجهزتها بإدارة الأملاك الوقفية خاصة المفتشية العامة و لجنة الأوقاف و مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة و مديرياتها الفرعيتين ذات العلاقة بإدارة هذه الأملاك , و يتجسد ذلك من خلال ترسانة قانونية سواء في التشريعات الخاصة بالأوقاف أو مختلف القوانين الخاصة ذات العلاقة بمجال الأوقاف و يتجسد ذلك أيضا من خلال جهود و مساعي السلطة المكلفة بالأوقاف للنهوض بقطاع الأوقاف , في حدود إمكانياتها المادية و البشرية و في ظل العراقيل و المشاكل التي يشهدها هذا القطاع .

[1] التعليمة الوزارية, المؤرخة في 01 مارس 2011, الصادرة من المفتشية العامة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف موجهة لمديري الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية .

# الفصل الثاني

# الفصل الثاني

# الأجهزة المحلية للإدارة الأملاك الوقفية

تكريسا لمبدأ عدم التركيز الإداري , و في إطار سير و إدارة الأملاك الوقفية , عمد المشرع الجزائري لإنشاء أجهزة محلية تسند لها مهمة الإدارة لهذا الصنف القانوني من الأملاك , مع توزيع المهام على هذه الأجهزة , و يمكن حصر هذه الأجهزة في :

- الأجهزة المكلفة بتسيير المباشر للأوقاف , هو ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل .
- الأجهزة المكلفة بالتسيير الغير مباشر للأوقاف , و هو ما سنتناوله في المبحث الثاني .

## المبحث الأول
## الأجهزة المكلفة بالتسيير الغير مباشر للأوقاف

لضمان السير الأمثل للأملاك الوقفية فقد استحدث المشرع أجهزة محلية ذات علاقة بالتسيير الغير المباشر و مختصة بإدارة الوقف على المستوى المحلي .

و تم إحداث هذه الأجهزة المحلية المكلفة بالتسيير الغير مباشر وفقا لمراسيم تنفيذية متتالية و هذا نظرا لتوسع النشاط الوقفي , وهي بمثابة أجهزة غير ممركزة و نموذج لعدم التركيز الإداري في إدارة الأوقاف .

وزعت مهام الإدارة الوقفية على أجهزة تقوم بالتسيير الغير مباشر للملك الوقفي متمثلة في مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف المكلفة بإدارة الأوقاف و هذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث , و مؤسسة المسجد كجهاز محلي موكل إليها بعض المهام الوقفية و هذا الأخير سيتم التطرق إليه المطلب الثاني .

## المطلب الأول

## مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

تمثل مديريات الشؤون الدينية والأوقاف مظهر من مظاهر التسيير اللامركزي للأوقاف , و قد تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها .

تتبع هذه المديرية الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف و تعمل تحت وصاية الوزير

( السلطة المركزية ) و يرأسها مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي[1] , و المديرية لا تتمتع بالشخصية المعنوية , فهي تستمدها من شخصية الدولة عن طريق الوزارة التي تتبعها مركزيا [2] .

و سنتناول في هذا المطلب في هذا المطلب تنظيم مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

( الفرع الأول ) لنتطرق في ( الفرع الثاني ) لصلاحياتها كما يلي :

**الفرع الأول : تنظيم مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف**

تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000 – 200 السالف الذكر , تجمع مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية في مديرية لشؤون الدينية و الأوقاف , و التي تتضمن مصالح و هيكلة في مكاتب [3] .

و بخصوص هذه المصالح , فعددها ثلاثة ( 3 ) مصالح , و يمكن أن تضم ثلاث مكاتب ( 3 ) على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها [4] .

و قد حددت بدورها المادة 05 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 2000 – 200 هذه المصالح و المتمثلة في :

- مصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسب .
- مصلحة الإرشاد و الشعائر و الأوقاف .
- مصلحة التعليم القرآني و التكوين و الثقافة الإسلامية .

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99- 240, المؤرخ في 27 اكتوبر 1999, المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية لدولة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 76, سنة 1999.

[2] المادة 801 من القانون رقم 08- 09, المؤرخ في 25 فيفري 2008, المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 21, لسنة 2008.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200, المؤرخ في 26 جويلية 2000, الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف و عملها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 47, الصادر 2 أوت 2000.

[4] أنظر المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي .

أما فيما يخص تنظيم هذه المصالح في شكل مكاتب , فقد نصت المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 2000 – 200 على :

" تنفذ أحكام المادتين 4 و 5 المذكورتين أعلاه بقرار وزاري بين الوزراء المكلفين بالشؤون الدينية و الأوقاف و المالية و الداخلية و الجماعات المحلية و السلطة المكلفة بالوظيف العمومي " [1].

و تطبيقا لذلك تم استحداث هذه المكاتب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جويلية 2006 المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ماي 2003 المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية لشؤون الدينية و الأوقاف في مكاتب .

و للإشارة فان مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية و الأوقاف , تضم ثلاث ( 3 ) كما سبق الذكر تتمثل فيما يلي :

- مكتب الإرشاد الديني .
- مكتب الشعائر الدينية .
- مكتب الزكاة[2] .

نلاحظ و رغم أهمية قطاع الأوقاف , و الذي يشغل نصف اهتمام الوزارة لم يتم استحداث مكتب خاص به .

و نلاحظ كذلك على مستوى كل مديرية ولائية لشؤون الدينية و الأوقاف من الناحية العملية انه يوجد مكتب خاص بوكيل الأوقاف , يعمل بالتنسيق المباشر مع مدير الشؤون الدينية و الأوقاف .

**الفرع الثاني : صلاحيات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف**

حدد المشرع صلاحيات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف ضمن عدت نصوص قانونية , و نوضح ذلك كالأتي :

**أولا : الاختصاصات المحددة بموجب المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 215**

أحالت على هذه الاختصاصات المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتضمن تحديد قواعد تنظيم المصالح الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها , و المقصود بالاختصاصات المحددة بموجب المادة 30 من المرسوم التنفيذي

[1] المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 2000- 200, سالف الذكر.
[2] القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 22 جويلية 2006, المتمم للقرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 11 ماي 2003,المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية لشؤون الدينية و الأوقاف في مكاتب .

رقم 94 – 215 تلك الصلاحيات المخولة لمدير الشؤون الدينية و الأوقاف , و ذلك بصفة عضو في مجلس الولاية , و تتمثل هذه الاختصاصات في :

- برمجة عمل مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف و تنشيطها و تنسيقها و تقييمها و مراقبتها .
- السهر على تنفيذ مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف للقوانين و التنظيمات المعمول بها .
- إعداد ودراسة المشاريع و التقديرات الخاصة بتنمية قطاع الأوقاف في الولاية , و ذلك بالاتصال مع المصالح و الهياكل المعنية .
- السهر في حدود اختصاصه على حسن تنفيذ برامج التنمية و تنسيق انجازها .
- إبداء الرأي في تصور العمليات ذات الطابع المحلي و الجهوي أو الوطني التي يعتزم القيام بها على تراب الولاية , و في تصور انجازها .
- تقويم نشاط مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف , و التابعة للولاية .
- متابعة و تقويم عمل المؤسسات و المقاولات و الهيئات العمومية و الخاصة ذات الأهمية المحلية أو الوطنية , و التي تمارس كل أنشطتها أو بعضها في تراب الولاية[1].

نلاحظ أن هذه الاختصاصات :

- محددة على سبيل المثال .
- عامة و شاملة لكل قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف .

و من خلال استقراء أحكام المادة 30 سالفة الذكر , يمكن أن نستخلص أهم صلاحيات المديرية الولائية للشؤون الدينية و الأوقاف المتمثلة :

- السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات المتعلقة بالأملاك الوقفية .
- إعداد و دراسة المشاريع و التقديرات الخاصة بتنمية الأملاك الوقفية في الولاية .
- حسن تنفيذ برامج تنمية الأملاك الوقفية و تنسيق انجازها .

**ثانيا : الاختصاصات المحددة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98 – 381**

إضافة إلى الصلاحيات التي سبق ذكرها , فقد نضم المشرع مهام و اختصاصات نظارة الشؤون الدينية و الأوقاف في مجال تسيير الأوقاف , و ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 المحددة لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك في المادة 10 منه التي نصت على :

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215, المؤرخ في 23 جويلية 1994, الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 48, لسنة 1994.

" تسهر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية و حمايتها و البحث عنها و جردها و توثيقها إداريا طبقا لتنظيم المعمول به "[1] .

و من نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98 – 381 سالف الذكر , يتضح أن صلاحيات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف تتمثل :

**1- تسيير الأملاك الوقفية**

تباشر مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف مهامها على مستوى الولاية , في اختصاصها الإقليمي في تسيير الأملاك الوقفية يكون على المستوى المحلي , حيث تكلف هذه المديريات بضمان السير الحسن لهذا الصنف من الأملاك , بكل هياكله المادية و البشرية .

**2- حماية الأملاك الوقفية**

أضفى المشرع حماية قانونية متميزة على الأملاك الوقفية , بدءا بالحماية الدستورية المدنية والجزائية , إلى جانبا لحماية الإدارية .

تتجسد الحماية الإدارية في الرقابة الإدارية على تسيير واستغلال أملاك الوقفية , فعلى سبيل المثال تتجسد الحماية الإدارية على الأملاك الوقفية المخصصة للفلاحة من خلال رقابة الإدارية المخولة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بخصوص الأراضي الوقفية الفلاحية خاصة بهدف حماية الوجهة الفلاحية لهذا الصنف القانوني من الملكية .

وفي هذا الإطار , فقد صدر المنشور رقم 56 المؤرخ في 05 أوت 1996 المتضمن توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية, بناء على مكانة هذه الأملاك في الجزائر وحماية لها من جميع التجاوزات وكل أنواع التصرف والاستغلال المناقضين لإدارة المحبسين ولإحكام الشريعة الإسلامية , ومن اجل وضع حماية فعالة للأملاك الوقفية على مستوى الوطني , فانه يجب :

**أ-** تحرير جميع الأملاك الوقفية من كل يد وضعت عليها بدون وجه حق , بالنسبة للحالات الواقعة قبل صدور المنشور 56 سالف الذكر مع الاحتفاظ بحق المتابعة القضائية طبقا لنص المادة 36 من قانون الأوقاف

**ب-** منع جميع الاعتداءات والتجاوزات الواقعية على الأملاك الوقفية من قبل الأشخاص الطبيعيين.

**ج-** إيقاف جميع العمليات التي تقوم بها البلديات في إطار بيع الأراضي قبل التعرف على طبيعتها القانونية – أي صنفها القانوني – من حيث كونها أراضي وقفية أم لا , مع الالتزام بالتسوية القانونية للحالات المماثلة الواقعية قبل صدور هذا المنشور , ولا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بعدم وجود وثائق رسمية تثبت كون العقار ملكا وقفيا , كون الوقف يثبت

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98 – 381, سالف الذكر.

بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية استنادا للمادة 35 من قانون الأوقاف , وأحكام المادة 8 فقرة 5 من نفس القانون .

**د-** في إطار التسوية التي يمكن أن تبادر بها البلديات في حالة ثبوت الملك الوقفي لأراض سبق بيعها كونها ملكا عاما, يجب احترام أحكام المادة 23 من قانون الأوقاف التي تنص على :

" لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأي صفة من الصفات التصرف, سواء بالبيع أو بالهبة أو بالتنازل أو غيرها " .وفي هذه الحالة يجب استرجاع الملك الوقفي ذاته مهما كانت الحالات والمبررات , كما يجب التقيد قدر الإمكان بأحكام المادة 24 من قانون الأوقاف والتي تعرض لاستبدال أو تعويض العين الموقوفة بملك أخر , حيث لا يجوز ذلك إلا في الحالات التالية :

* حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.

* حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع إمكانية إصلاحه.

* حالة ضرورة عامة, كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام, في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

* حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط, شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

يجب أن تثبت جميع هذه الحالات بمقرر يصدره ناظر الشؤون الدينية للولاية بعد المعاينة والخبرة .

**3- البحث عن الأملاك الوقفية :**

يعتبر حصر الأملاك الوقفية الشاغل للسلطة المكلفة بالأوقاف ,وفي سبيل تحقيق ذلك صدرت المذكرة رقم 35 المؤرخة في 23 أكتوبر 1994 المتضمنة كيفية البحث عن الأملاك الوقفية [1].

**4- جرد الأملاك الوقفية :**

تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط و الكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمولة بها , حيث يحدث لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف بذلك [2].

[1] صورية زردوم, المرجع السابق, ص 51 -54 .

[2] المادة 08 مكرر من القانون 01 – 07, المؤرخ في 22 ماي 2001, يعدل ويتمم القانون 91 – 10, سالف الذكر.

وتطبيقا لذلك , صدر المرسوم التنفيذي رقم 03 - 51 المؤرخ في 04 فيفري 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون 01 - 07 السالف الذكر

ووفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 51 تعد المصالح المختصة بالأوقاف عملية جرد أموال الأملاك الوقفية المنقولة النقدية وغير النقدية الموضوعة في الأماكن المزارة كالأضرحة والمقابر[1].

ويوجد على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف " سجل الجرد " لجرد الأملاك الوقفية الموجودة داخل الوطن ,وهذا تطبيقا للتعليمة رقم 143 المؤرخة في أوت 2003 المتضمنة تسيير الأملاك الوقفية العقارية الوقفية [2].

أما بخصوص الأموال الوقفية الموجودة بالخارج , فتحدد كيفيات جردها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ووزير الخارجية [3].

نلاحظ انه ومنذ 2003 إلى غاية اليوم, لم يصدر هذا القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفيات جرد الأملاك الوقفية الموجودة بالخارج , وهو ما يؤثر سلبا على حصر الأملاك الوقفية في الجزائر , ويبدد مساعي السلطة المكلفة بالأوقاف في هذا المجال .

كما يمكن لمصالح الحفظ العقاري إن تستعين في إطار عملية إعداد السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية ,بأعوان متخصصين في الشريعة الإسلامية , يعينهم لهذا الغرض الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف , وهذا تطبيقا للمادة 5 من الذي ذكر من قبل .

**5- توثيق الأملاك الوقفية إداريا :**

أن مسألة توثيق الأملاك الوقفية مسألة مهمة للغاية , و في إطار حصرها تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف على المستوى المحلي بعدة آليات و إجراءات قانونية أهمها إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي[4] .

و في نفس الإطار , فقد أكدت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف على إعداد ملفات لتوثيق الأملاك الوقفية , بغية الوصول إلى طريقة موحدة و فعالة لضمان السير الحسن لعملية حصر الأوقاف على مستوى كل الولايات , و ذلك من خلال فتح ملف خاص بكل ملك وقفي

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 51, المؤرخ في 4 فيفري 2003, الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر في القانون رقم 91 – 10, المتعلق بالأوقاف المؤرخ في 27 أفريل 1991, المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 08 لسنة 2003.

[2] الدليل القانوني للوقف, المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف, المرجع السابق, ص 205.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي لرقم 03- 51 , سالف الذكر.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 336, المؤرخ في 26 اكتوبر 2000, المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 64, لسنة 2000.

والذي يتكون من :

* وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك لوقفي ( أربعة اشهادات على الأقل )

* تقرير أو محضر الخبير العقار

* مخطط حدود العقار

* الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

* عقد الإيجار للملك الوقفي بالنسبة للأملاك المستغلة

* بطاقة الإيجار

* وثائق تثبيت هوية المستأجر (شهادة الميلاد أو نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف )

* عقد الملكية للملك الوقفي قبل تحبيسه إن وجد

* عقد الحبس للملك الوقفي .

**وزيادة على ذلك يجب :**

* أن يحسب نموذج ملف الملك الوقفي على ورق مقوى

* أن يرقم الملف حسب ترتيبه في السجل الخاص بتسجيل الملفات[1] .

**ثالثا : الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 2000 – 200**

تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 2000 – 200 سالف الذكر تطور مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و تنفذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية و الأوقاف و دفعها .

و تكلف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية بعدت مهام اغلبها لها علاقة بمجال الأملاك الوقفية , حيث تكلف على الخصوص بمايلي :

- السهر على إعادة المسجد دوره كمركز اشعاع ديني و تربوي و ثقافي و اجتماعي .
- تطوير وظيفة النشاط المسجدي .
- مراقبة التسيير و السهر على حماية الأملاك الوقفية و استثمارها .
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن لنشاط الديني و التربوي في المساجد و مؤسسات التعليم القرآني و مراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع .
- تنسيق أعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية القطاع .

[1] صورية زردوم ,المرجع السابق, ص 56.

- متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد و توطيدها بهدف السماح لها بتأدية مهامها .
- متابعة عمل الجمعيات الدينية المعتمدة على مستوى الولاية طبقا لتشريع و التنظيم المعمول بهما .
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية و مشاريع الأملاك الوقفية , و كذا فروع المركز الثقافي الإسلامي و إبداء الرأي بشأنها .
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد .
- إعداد الخريطة المسجدية للولاية طبقا لتنظيم المعمول به.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية و استثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع و التنظيم المعمول بهما .
- تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد ومجالسها .
- مساعدة الجمعيات الدينية المعتمدة و زوايا العلم و القرآن على تأدية مهامها .

وما يمكن ملاحظته حول الاختصاصات التي حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 2000 – 200 سالفة الذكر, بأنها جاءت على سبيل المثال , وانصبت معظمها حول الأملاك الوقفية , مما يتناقض مع عدم وجود مكتب خاص بالأوقاف يتولى كل هاته المهام .

وبالإضافة إلى كل ما سبق ذكره حول اختصاصات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف المبينة أعلاه , فإن مصالح الأوقاف مطالبة باستقبال المواطنين و المستأجرين و المستغليين للأوقاف أحسن استقبال , و النظر في انشغالاتهم , حيث يخصص يوم و أوقات محددة الاستقبال الجمهور أسبوعيا.

وتجدر الإشارة أنه وفي إطار التسيير الأمثل للأوقاف على المستوى المحلي – بصفة خاصة - , فقد أصدرت وزارة الشؤون الدينية عدت تدابير و توجيهات تنظيمية [1].

و من خلال التدخل لتنظيم قطاع الأوقاف بالأساليب الإدارية العلمية الحديثة , و ذلك من أجل تجسيد الأهداف التالية :

- التعرف على القدرات الفعلية للأملاك الوقفية و العمل على ضمان الاستمرار الأمثل لها .
- ترشيد المكلفين بتسيير الأوقاف و تحسين أدائها .
- تشخيص أوجه النقائص التي تعاني منها مصالح الأوقاف , و العمل عل تذليلها بالوسائل المتاحة , بوضع أساليب العلاج الملائمة لكل حالة .
- توفير المعلومات و المعطيات الجديدة التي تزيد من فعالية القرارات الإدارية .

[1] المذكرة الوزارية 97 – 10, سالف الذكر.

- إدخال التعديلات التقنية و الإدارية و تسوية الوضعيات في بطاقة معلوماتية لكل ملف من ملفات الأوقاف , استعداد لإدخال نظام الإعلام الآلي في إحصاء و تنظيم الأوقاف .
- توحيد أساليب تسيير و تنظيم الأوقاف , بما يوفر مرونة في دراسة الحالات المماثلة و تبادل المعلومات بين مختلف الولايات .

و تجدر الإشارة إلى أن قطاع الشؤون الدينية عموما والأوقاف خصوصا يعاني من قصور فيما يخص تحديث القطاع و إضفاء التكنولوجيا عليه خاصة على مستوى المديريات الولائية .

## المطلب الثاني : مؤسسة المسجد

مؤسسة المسجد هي عبارة عن الجهاز المحلي الثاني التي لها علاقة بإدارة الأملاك الوقفية, و سنخوض فيها في هذا المطلب من خلال التطرق الي مفهومها في ( الفرع الأول ), و صلاحياتها في ( الفرع الثاني ), ثم تكوينها في ( الفرع الثالث ) و أخيرا دوراتها و مداولاتها في ( الفرع الرابع ) .

**الفرع الأول : مفهوم مؤسسة المسجد**

تم إحداث هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 82 , و يكون مقرها في مركز الولاية [1] .

و تمارس هذه المؤسسة نشاطها – كقاعدة عامة – عبر تراب الولاية , غير انه يخول وزير الشؤون الدينية صلاحيات توسع مجال نشاط المؤسسة إلى أكثر من ولاية في حالة تعذر إحداث المؤسسة في إحدى الولايات , و كذلك صلاحية إنشاء أكثر من مؤسسة في الولاية الواحدة عند الاقتضاء[2] .

و تجدر الإشارة إلى انه بخصوص رئاسة مؤسسة المسجد , فقد خولها القانون للمديرية الولائية لشؤون الدينية و الأوقاف , و هذا تطبيقا للمادة 3 فقرة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 سالف الذكر, و التي تنص على :

" ... تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد و مجالسها " .

و تتشكل موارد مؤسسة المسجد من مساعدة الدولة و الجماعات المحلية , التبرعات

الهبات و الوصايا , بالإضافة إلى ريع الأوقاف مع مراعاة شروط الواقفين , و تصب جميع هذه الموارد في حساب وحيد يفتحه مدير الشؤون الدينية و الأوقاف و أمين مجلس البناء و التجهيز [3].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91 – 82, سالف الذكر.
[2] المادتين 07 و03 من نفس المرسوم التنفيذي.
[3] المادتين 27 و 28 من نفس المرسوم التنفيذي.

أما نفقات مؤسسة المسجد , فتشمل جميع النفقات للازمة لتحقيق الأهداف التي يحددها المرسوم 91 – 81 , بالإضافة إلى التعويضات المستحقة للعاملين في المؤسسة [1] .

**الفرع الثاني : صلاحيات مؤسسة المسجد في إدارة الأملاك الوقفية**

تطبيقا لنص المادة 05 من المرسوم 91 – 82 السالف الذكر , تكلف مؤسسة المسجد بمهام في مجالات متعددة , و سنخص منها بالذكر المهام التي لها علاقة بمجال الأوقاف .

**أولا : في مجال البناء و التجهيز**

- العناية بالمساجد و المدارس القرآنية , و المساهمة في تجهيزها و صيانتها في ضوء أحكام المرسوم رقم 91 – 81 المؤرخ في 23 مارس 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته .

**ثانيا : في مجال سبل الخيرات**

- الحفاظ على المساجد و حماية أملاكها .
- تنشيط الحركة الوقفية و ترشيد استثمار الأوقاف .

و المقصود بسبل الخيرات هو عموم الخيرات , و هي كل عمل خيري يعود على الواقف بالثواب و الأجر , و على المجتمع و أفراده , و يقدم في ذلك الأهم فالمهم [2] .

نلاحظ أن مهام مؤسسة المسجد في مجال الأملاك الوقفية جاءت متصلة و غير منفصلة حيث اقتصرت معظمها حول المسجد .

**الفرع الثالث : تكوين مؤسسة المسجد**

تتكون مؤسسة المسجد من أربعة (4) مجالس و مكتب .

**أولا : المجلس العلمي :** و يتكون من :

- فقهاء
- علماء ذوي ثقافة إسلامية عالية
- حاملين شهادات علمية في العلوم الإسلامية .

**ثانيا : مجلس البناء و التجهيز :** و يتكون من :

- رؤساء جمعيات المساجد و المدارس القرآنية و المؤسسات الخيرية , التي هي في طريق الانجاز .

---

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 82, سالف الذكر.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل, دور نظام الوقف الإسلامي لتنمية الاقتصادية المعاصرة, دار السلام, القاهرة, الطبعة 1, 2007, ص 57.

- ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم .

**ثالثا : مجلس اقرأ و التعليم المسجدي :** و يتكون من :

- الأئمة
- معلمي القرآن الكريم
- أساتذة التربية الإسلامية
- القائمين بالتعليم في الزوايا
- أولياء تلاميذ المدارس القرآنية
- ذوي الكفاءات يختارون حسب تخصصهم .

**رابعا : مجلس سبل الخيرات :** و يتكون من :

- الأئمة
- أعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي
- الجمعيات المسجدية[1] .

و يلاحظ أن مجلس سبل الخيرات له عدة اختصاصات في مجال الأوقاف , من أهمها الإشراف على إيجار الأملاك الوقفية بطريق المزاد العلني [2].

يرأس كل مجلس أمين يختاره المجلس من بين أعضائه و يوافق عليه وزير الشؤون الدينية .

و تجدر الإشارة إلى أن رئيس مكتب مؤسسة المسجد و أمين مجلس سبل الخيرات يشتركون في التوقيع باسم وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بتفويض منه , بصفتهم آمرين بصرف ثانويين لإرادات الأملاك الوقفية , و ذلك في حدود التخصيص المقرر لها , بمراعاة شروط الواقف , و هذا تطبيقا لنص المادة 37 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 98 – 381 سالفة الذكر , كذا نص المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999 سالف الذكر .

و يكلف أمين صندوق مؤسسة المسجد بمسك سجل خاص لتدوين المصاريف الاستعجالية المقتطعة من ريع الأوقاف [3] .

**الفرع الرابع : دورات و مداولات مكتب مؤسسة المسجد**

يجتمع مكتب مؤسسة المسجد مرة واحدة في الشهر , بناء على استدعاء من مدير الشؤون الدينية و الأوقاف [1] .

---

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 91 – 82, سالف الذكر.

[2] المادة 23من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 , سالف الذكر.

[3] المادة 7 فقرة 2, من القرار الوزاري, المؤرخ في 10 افريل 2000, سالف الذكر.

و يجتمع المكتب الموسع إلى أعضاء المجلس العلمي مرة كل ثلاثة (3) أشهر , بناء على استدعاء مدير الشؤون الدينية و الأوقاف , كما يجتمع كلما دعت الضرورة بطلب من هذا الأخير , كما يجتمع كل ما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب منه أيضا , أو بطلب من أغلبية أعضائه [2] .

تجتمع مجالس مؤسسة المسجد بدعوة من أمين كل مجلس , في دورة عادية , مرتين في السنة , و يمكنها عقد دورات غير عادية , عند الضرورة , بطلب من مدير الشؤون الدينية و الأوقاف أو أمين المجلس أو من أغلبية أعضائه [3].

تعقد مجالس مؤسسة المسجد الأربعة اجتماعا تنسيقيا مشتركا مرة في السنة على الأقل بدعوة من مدير الشؤون الدينية و الأوقاف , و تجرى مداولات المجالس حسب النظام الداخلي لمؤسسة المسجد , كما يمكن لأمين المجلس أن يدعوا أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات المجلس , نظرا إلى كفائته و اختصاصه في المسائل المدرجة في جدول الأعمال[4].

**ملاحظة :**

أدى عدم إضفاء المشرع لتعديلات قانونية على المرسوم التنفيذي 91 – 82 منذ 1991 , أي من تاريخ صدور قانون الأوقاف منذ 30 سنة , إلى عدم تطوير قطاع الأوقاف .

## المبحث الثاني

## الأجهزة المكلفة بالتسيير المباشر للأوقاف

من أجل ضمان السير الحسن للأملاك الوقفية و إلى جانب الأجهزة المكلفة بالتسيير الغير مباشر للملك الوقفي يوجد أجهزة أخرى مكلفة بالتسيير المباشر للأوقاف و هذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا المبحث من خلال التطرق إلى وكيل الأوقاف في ( المطلب الأول ) , ثم ناظر الأوقاف في ( المبحث الثاني )

### المطلب الأول

### وكيل الأوقاف في الجزائر

يعد وكيل الأوقاف بمثابة هيئة رقابية على الأملاك الوقفية وحسن تسييرها , وله علاقة مباشرة بإدارة هذا الصنف القانوني من الأملاك على المستوى المحلي , وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مهام وكيل الأوقاف في ( الفرع الأول ) و شروط تعيينه في ( الفرع الثاني )

---

[1] المادة 20 فقرة 1, من المرسوم التنفيذي 91 – 82 , سالف الذكر.
[2] المادة 20 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 91 – 82 , سالف الذكر.
[3] المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي.
[4] المواد 22-23-24 من نفس المرسوم التنفيذي.

**الفرع الأول : مهام وكيل الأوقاف في الجزائر**

بما أن مهمة التسيير و الإشراف على الأملاك الوقفية ليست بالأمر السهل فقد أوكلت لهذا الأخير مهام تتمثل في :

- مراقبة الأملاك الوقفية و متابعتها.
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية.
- مسك دفتر الجرد و الحسابات .
- السهر على استثمار الأوقاف .
- تشجيع المواطنين عن الحركة الوقفية .
- مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها[1].

علما أن المادة 11 من المرسوم 98 - 114 تنص انه يتابع أعمال نظارة الأملاك الوقفية و يراقبها...

من خلال هذه المهام يمكننا أن نقدم بعض الملاحظات نرى أنها لازمة لتحليل وضعية الموارد البشرية في إدارة الأوقاف الجزائرية بشكل عام و وكلاء الأوقاف بشكل خاص و هي كما يلي :

- أن قضية الرقابة التي ذكرت في المهام تجعل وكيل الأوقاف مجبر على أن ينتقل بصفة دورية لإجراء رقابة ميدانية على الأملاك الوقفية في ولايته , علما أن ولايات الجزائر تحتل مساحات شاسعة , وأن بعض الولايات بها نسيج عمراني كثيف ,مما يجعل المهمة من هذا الجانب صعبة جدا .
- إذا كان من بين مهام الوكيل صيانة الأملاك الوقفية فلا بد أن تكون له القدرة على تقييم العقارات أو الاستعانة بالمختصين في هذا المجال , وهذا أيضا يتطلب مؤهلات قد ترتبط في الكثير من الأحيان بالتكوين في الهندسة المعمارية.
- ومن المهام المتخصصة أيضا مسك الدفاتر الخاصة بالجرد والحسابات وأيضا مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها , وكلها مهام تتصل بالخبرة المحاسبية والتدقيق المحاسبي وأيضا بع الجهد الميداني الخاص بعمليات الجرد.
- أما الحديث عن استثمار الأملاك الوقفية والسهر على ذلك , فهو مهمة صعبة أيضا ذلك انه ليس بمقدور وكيل الأوقاف حضي بتكوين معين أن يقوم بهذه المهمة التي تستدعي هي أيضا قدرة على تقييم والمفاضلة بين الاستثمارات المختلفة وإجراء دراسات الجدوى أو إمكانية فهمها إن أجريت من أطراف أخرى .

[1] خير الدين بن مشرنن, المرجع السابق, ص 140.

- بينما إدخال قضية التشجيع والتنشيط للحركة الوقفية بين المواطنين فهي من أغرب المهام التي توكل إلى وكيل الأوقاف , وهذا إذا نظرنا إلى المهام المذكورة أعلاه وكيف يمكنه أن يزاوج بين المهام التقنية الصعبة والمهام الإرشادية والوعظية التي تتطلب هي أيضا تفرغا كاملا[1].

**الفرع الثاني : شروط توظيف وكلاء الأوقاف في الجزائر**

يوظف وكلاء الأوقاف في الجزائر على أساس مايلي :

عن طريق المسابقة على أساس الشهادات وهذا من بين الحاصلين على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية الحافظين ما تيسر من القران الكريم , ومارسوا بنجاح تكوينا متخصصا يحدد برنامجه ومدته قرار وزير الشؤون الدينية.

أما على أساس الاختبار وهم من بين الحاصلين على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية أو شهادة معادلة لها, الحافظين ما تيسر من القران الكريم, المثبتين أقدمية ثلاث سنوات في القطاع العام .

إما عن طريق التأهيل المهني فمن بين موظفي قطاع الشؤون الدينية المرتبتين في الصنف 15 على الأقل والمثبتين أقدمية قدرها خمس سنوات والمسجلين في قائمة التأهيل.

من خلال هذه الشروط المعتمدة في توظيف وكلاء الأوقاف في الجزائر يمكن أن نقدم مجموعة الملاحظات التالية :

- وجود فارق واسع بين تخصص العلوم الإسلامية على كل المستويات و بين المهام الموكلة لوكيل الأوقاف .
- أن مهمة إدارة الوقف وتسييره ليست مهمة وعظيه أو إرشادية بقدر ما هي مهمة تقنية تتطلب تكوينا متخصصا في المجالات التالية :

* القانون العقاري
* القانون المدني
* قانون التسجيل والطابع
* المحاسبة العامة والتدقيق المحاسبي
* دراسات الجدوى للمشاريع

[1] عبد الهادي لهزيل, المرجع السابق, ص 65 – 66 .

* التقنيات الإحصائية[1].

ونحن نرى أنها تخصصات قائمة بذاتها قد نجدها تتفرق على مجموعة من الموظفين عوض شخص واحد.

- أن المهمة الخاصة بوكيل الأوقاف تستدعي تكوينا ورسكلة متخصصة لدى إحدى المدارس المكونة الإطارات إدارة التسيير العقاري أو مسح الأراضي , وليس على أساس تأهيل بسيط قصير المدى بل أن الآمر قد يكون تكوينا متوسط المدى وفي اغلب الأحيان يتطلب إعادة تأهيل بين الفترة والفترة .
- أن الموظفين الذين اثبتوا أقدمية 5 سنوات في قطاع الشؤون الدينية والمرتبين في المرتبة 15 ليس شرطا كافيا لاعتمادهم وكلا أوقاف على اختلاف إشكالهم , بل يجب أن تكون لديهم المؤهلات العلمية التي تسمح لهم بالارتقاء إلى هذا المستوى وبعد تكوين متخصص قد يكون كما ذكرنا متوسط الأجل .
- هذا كله لا ينفي وجوب أو استحسان أن يكون المعتمد وكيلا للأوقاف حافظا لما تيسر القران الكريم وملما بأهم الأصول الشرعية خاصة ما تعلق منها بالأوقاف[2].

**أولا : محتوى برنامج المسابقة على أساس الاختبارات الخاص بسلك وكلاء الأوقاف:**

يحتوى البرنامج على اختبار كتابي في المواد التالية :

- مادة الثقافة العامة
- مادة الشريعة الإسلامية
- مادة علوم القران والحديث

وفيما يلي عرض لمحتوى برنامج الاختبار الكتابي والمواضيع التي يمكن أن تكون محل اختبار في كل مادة من مواده .

- **برنامج الاختبار الكتابي :**

**مادة الثقافة العامة** : وتدور المحاور الخاصة بها والتي يمكن أن يتم اختيار أحدها في العناصر التالية :

- الجزائر في مواجهة معركة التنمية في عالم متغير ومتطور.
- النظام العالمي الجديد: الأسس- الأهداف – الوسائل - التكيف من هذا النظام .
- لا تنمية بدون استثمار فعال لموارد الثروة الباطنية والتحكم فيها.
- البطالة : العوامل والأسباب- الانعكاسات- طرق التقليص منها.

[1] عبد الهادي لهزيل, المرجع السابق ص 67.
[2] عبد الهادي لهزيل, المرجع نفسه ص 67 – 68 .

- المديونية وانعكاساتها في حياة الأمم.
- البترول العربي : نعمة أم نقمة؟.
- الإعلام ودوره في قضايا التنمية والسياسة والتربية.
- علاقة الجزائر بالمنظمات الدولية والهيئات الإقليمية على اختلاف اختصاصاتها .
- الاتحاد المغربي ودور الجزائر فيه.
- القضايا العربية وعدالتها .
- التلوث البيئي وخطره على الحياة .
- مشكل المياه قد يعرض العالم إلى الحروب وفتن تعصف بالسلام العالمي كله.
- الغزو الفكري, الأسس – الوسائل – الأهداف – طرق الوقاية.
- المرأة كقوة حية في عملية البناء الحضاري.
- الإسلام وحقوق الإنسان.
- الآفات الاجتماعية , الأسباب- النتائج- طرق الوقاية والعلاج.
- الأسرة السوية كما رسمها الإسلام.

**مادة الشريعة الإسلامية :** تعريف الوقف , دليل مشروعيته.

- حكمة مشروعية الوقف – أركان الوقف- شروط الواقف.
- أركان الوقف.
- شروط الموقوف .
- وقف المال : وقف المشاع – شروط الموقوف عليه.
- شروط الموقوف عليه غير المعين – شروط صيغة الوقف :
- حكم الوقف ابتداء ودواما.
- هلاك الموقوف والأحكام المتعلقة به.
- موت الموقوف عليه – لمن تكون ملكية الموقوف.
- الولاية على الموقوف عليه – أحق الناس بالولاية .
- شروط الوالي على الوقف – وظيفة الناظر على الوقف
- عزل الناظر .
- أجرة الناظر – نفقة الموقوف وما يتصل بها [1].

**مادة علوم القران والحديث:**

- نزول القران الكريم – جمعه.
- رسم المصحف – تدوينه – تفسيره – ترجمته.
- أحكام القراءات والتجويد – اهتمام علماء الجزائر بعلم القراءات قديما وحديثا.

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف, مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع, دار الهداء, عين مليلة, الجزائر, 2010, ص91.

- إعجاز القران الكريم من جميع النواحي.
- السنة والقران الكريم – الحديث القدسي (مع معرفة الفروق بينها جميعا).
- مكانة السنة في التشريع الإسلامي .
- تدوين السنة : تاريخه – طرقه.
- وضع الحديث : الأسباب والنتائج.
- علم مصطلح الحديث : نشأته – موضوعه – رجاله – أشهر المؤلفات فيه.
- دور السنة في التربية وتقويم السلوك.
- اهتمام علماء الجزائر بعلم الحديث في القديم والحديث.

أما بالنسبة للاختبار الشفوي فهو يلي الاختبار الكتابي لكن على أن يكون المترشح قد اجتازه بنجاح ومحاوره تدور حول ما يلي :

- الوقف العام.
- الوقف الخاص
- أهمية الوقف في التضامن الوطني .
- نبذة عن الأوقاف في الجزائر .
- الكتب والمراجع الخاصة بالوقف.
- تنمية الأوقاف واستثمارها.

وإذا جئنا إلى التحليل برنامج المسابقة هذا لتمكنا أن نسجل عليه مايلي :

- انه برنامج موجه بصفة خاصة لمن لديهم تكوين شرعي بحث , وما مادة الشريعة الإسلامية ومحتوى برنامجها المتخصص إلا دليل على ذلك , أيضا مادة علوم القران والحديث , وهذا ما يؤكد على فكرة أن وكيل الأوقاف في وزارة الشؤون الدينية ينظر إليه على انه منصب ديني وهذا ما لا نتفق معهم فيه.
- نسجل غياب تام للمواد التي تعكس حقيقة المهام الموكلة لوكيل الأوقاف على الأقل على المستوى القانوني خاصة في الاختبارات الكتابي ونقصد القانون العقاري , المدني ..... الخ.
- أن المقاييس المحاسبة غائبة تماما عن الاختبار مما ينفي وجوب تحكم المترشح في التقنيات المحاسبة ولو البسيطة فلما توكل بعض المهام المحاسبية لوكيل الأوقاف إذا ؟
- أن المقاييس المحاسبة غائبة تماما عن الاختبار مما ينفي وجوب تحكم المترشح في التقنيات المحاسبة ولو البسيطة فلما توكل بعض المهام المحاسبية لوكيل الأوقاف إذا ؟
- أن هذه الاختبارات لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الملك الوقفي بالنظر إلى المهام الموكلة لوكيل الأوقاف[1]

[1] عبد الهادي لهزيل, المرجع السابق, ص 71.

## المطلب الثاني

## ناظر الملك الوقفي

يترتب عن الشخصية المعنوية للوقف وجود شخص أو نائب يعبر عن إرادته و يتولى كل شؤونه.

والشخص الذي توكل إليه إدارة هذا المال الموقوف بشكل مباشر يسمى ناظر الوقف أو متولي الوقف , وقد جعل المشرع أساسا قانونيا لذلك في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك , والتي تنص على : " تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 10 – 91 المؤرخ في 27 افريل 1991..."[1].

وسنتناول في هذا المطلب تعريف ناظر الملك الوقفي و أساسه القانوني في ( الفرع الأول ) ثم التطرق إلى تعيين ناظر الوقف و شروط تعيينه في ( الفرع الثاني ) ثم مهام ناظر الملك الوقفي و حقوقه في ( الفرع الثالث ) و أخيرا إنهاء مهامه في ( الفرع الرابع )

**الفرع الأول : تعريف ناظر الملك الوقفي و أساسه القانوني**

**أولا : تعريف ناظر الملك الوقفي**

يعتبر ناظر الأملاك الوقفية الشخصية غير الإدارية , غير تابع مباشرة لإدارة الشؤون الدينية – الذي يتولى مباشرة رعاية و تسيير الملك الوقفي بصفة مباشرة, وانظر الوقف بمثابة الجهاز الإداري لأموال الوقف , ويتحمل مسؤوليته فردا كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة أو نحو ذلك وغياب وضعف هذا الجهاز يعرقل فاعلية الوقف واستمراره ودوامه , وان هذه السلطة المخولة له تمكنه من حفظ الأعيان الوقفية وإدارة شؤونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى مستحقيها[2].

**ثانيا : الأساس القانوني لناظر الوقف في التشريع الجزائري**

يمكن أن يستمد ناظر الوقف أساسه القانوني من خلال النصوص القانونية المنظمة للوقف وكذا من خلال خصائص الوقف في حد ذاتها.

يعد القانون 91 - 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم أول أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه لتبرير وجود عمل ناظر الملك الوقفي , فبالرجوع لنص المادة 33 منه والتي قضت بأن إدارة

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381, سالف الذكر.

[2] احمد قاسمي, الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر, بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير, في علوم التسيير, تخصص نقود ومالية, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 2008, ص17.

الأملاك الوقفية يناط بها ناظر الملك الوقفي , في حين جاء نص المادة 34 منه ما يحيل على التنظيم في مسالة شروط تعيين ناظر الملك الوقفي وكذا صلاحياته وحقوقه[1].

بالإضافة لنص المادة 05 من ذات القانون والتي نصت على أن الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وهذه الأخيرة في حد ذاتها تؤسس لفكرة وجود ناظر الملك الوقفي على اعتبار أن الأشخاص المعنوية هم في حاجة لأشخاص طبيعيين يتولون إدارة شؤونهم[2].

بالإضافة لنص المادة 03 من نفس القانون التي جاء في مضمونها أن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد فان مسألة التأبيد تتطلب قيام شخص بمهام الصيانة والرعاية من اجل المحافظة على العين الموقوفة من اجل ضمان استمرارها باعتبار أن الاستمرارية خاصة أساسية تتعلق بالوقف وبهذا يجد ناظر الملك أساسه القانوني , فكلما استمر الوقف في الوجود تطلب ذلك ضرورة وجود ناظر الملك لتسيير شؤونه [3].

كما أن نصوص المرسوم التنفيذي 98 - 381 لاسيما المواد 12 إلى 21 التي جاءت تنفيذا لنص المادة 34 من القانون 91 - 10 حيث جاءت هذه المواد بشيء من التفصيل فيما يخص ناظر الأوقاف.

**الفرع الثاني : تعيين و شروط تعيين ناظر الوقف**

**أولا : تعيين ناظر الملك الوقفي**

حسب نص المادة 34 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المذكور أعلاه فان تعيين ناظر الملك الوقفي يتم وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي 98- 381 يقضي في مادته 16 بأن تعيين ناظر الملك الوقفي يتم بموجب قرار يصدر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف وذلك بعد استطلاع رأى لجنة الأوقاف التي نصت عليها المادة 09 من نفس المرسوم , وبحسب المادة 16 دائما فانه يمكن تعيين ناظر لملك وقفي واحد أو يعين لعدة أملاك وقفية , كما يتم تعيين ناظر الملك بحسب نفس المادة أما بناء على عقد الوقف أو باقتراح من ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين :

- الواقف في حد ذاته أو من نص عليه عقد الوقف.
- الموقوف عليهم أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين.
- ولي الموقوف عليهم إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين .

[1] المادتين 33 و 34 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف, سالف الذكر.
[2] المادة 5 من نفس القانون 91 – 10 .
[3] انظر المادة 3, من نفس القانون 91 – 10 .

- من لم يطلب النظارة لنفسه من أهل الخير والصلاح إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له[1].

كما أعطت المادة 15 من المرسوم 98-381 لوزير الشؤون الدينية والأوقاف الحق بإستخلاف أو اعتماد ناظر الملك إذا عجز ناظر الملك الوقفي الأول عن أداء مهامه وذلك بشكل دائم أو مؤقت إلى حين توفر إمكانية استئناف ممارسة مهامه , ويرى البعض[2] أن الترتيب الذي أورده المشرع في نص المادة 16 المذكورة أعلاه هو ترتيب إلزامي ولا يمكن تجاوروه إلا إذا وجد مانع في الفئة السابقة حتى يمكننا التنقل للفئة التي تليها , كما أن اختيار الأشخاص المحددين في نص المادة 16 أعلاه يجب أن يكون موافقا لمضمون المادة 14 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف والتي تنص على شروط الواقف التي يشترطها في عقد الوقف إذا لم تكن تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية[3].

كما يلاحظ أن المشرع سمح بحق الولاية ذ للواقف حسب موارد في نص المادة 16 أعلاه وهذا عكس مذهب إليه المذهب المالي الذي لا يثبت الولاية للواقف على الملك الوقفي بحجة انه يتعارض مع الحيازة , إلا أن نص المادة 16 المذكورة يتوافق مع ما ورد في أراء فقهاء الإسلام في مختلف المذاهب الإسلامية.

**ثانيا : شروط تعيين ناظر الملك الوقفي**

حسب المادة 17 من المرسوم 98 - 381 المذكور أعلاه فانه يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للملك الوقفي ما يلي :

1- **أن يكون مسلما :** هذا الشرط يتماشى وطبيعة الوقف باعتباره موروث ديني مصدره الشريعة الإسلامية , إلا أن هذا لا يعني أن كل المذاهب الإسلامية عملت بهذا الشرط في جميع الحالات.
2- **جزائري الجنسية :** المشرع اشترط في ناظر الملك الوقفي التمتع بالجنسية الجزائرية ويرى البعض أن هذا الشرط جاء تطبيقا لنصوص الأمر 06 - 03 المؤرخ في 15- 07 - 2006 المتضمن القانوني الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المادة 75 منه والتي تشترط في أي شخص يوظف في وظيفة عامة أن يتمتع بالجنسية الجزائرية والمبرر في ذلك أن المشرع يعتبر ناظر الملك الوقفي شبه موظف يخضع لبعض الشروط الواجب توفرها في الموظف العام , كالتمتع بالجنسية وخضوع تعيينه وإنهاء المهام , بالرغم من أن المشرع خصه بشروط خاصة كالإسلام التي لم ينصص عليها الأمر 06 -03 وكذلك العدالة والأمانة.

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381, سالف الذكر.
[2] أنظر المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي .
[3] خير الدين بن مشرنن, المرجع السابق, ص 145.

3- **بالغا سن الرشد :** يشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي ,في أن يكون بالغا سن الرشد القانوني والمحدد ب 19 سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على اعتبار أن ناظر الملك الوقفي يكلف بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية وهذا ما يرتب عليه مسؤولية أي خطا يرتكبه ويلحق ضررا سواء بالعين الموقوفة أو بالموقوف لهم أو أي خرق للنصوص القانونية السارية المفعول في هذا الشأن .

4- **سليم العقل و البدن :** يشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي أن يتمتع بكامل قواه العقلية والبدنية التي تمكنه إدارة وتسيير الأملاك الوقفية ورعايتها وحمايتها من اجل ضمان تحقيق المقاصد التي حبست العين من أجلها و على العموم ألا يكون مصاب بعاهة تعطل عمله كناظر للوقف .

5- **كما يشترط فيه أن يكون ذا كفاءة وحسن التصرف :** أي يجب أن يكون ناظر الوقف مكونا يحمل من المعارف التي تمكنه من أداء مهامه على أحسن وجه و عموما فإن هذه الشرط يفرضه المشرع على كل شخص يرغب في التوظيف .

وختم المشرع نص المادة 17 بشرط وهو ضرورة التأكيد وإثبات الشروط السابقة بإجراء تحقيق وبشهادة الشهود العدول وهذا راجع لأهمية المنصب, لأن ناظر الملك الوقفي لا يشغل وظيفة عادية وإنما يتعامل مع وظيفة لها أبعاد اجتماعية, دينية واقتصادية[1].

**الفرع الثالث : مهام ناظر الملك الوقفي و حقوقه**

**أولا : مهام ناظر الملك الوقفي**

لقد حدد المشرع الجزائري مهام ناظر الملك الوقفي مع الإقرار بالعودة لنصوص الشريعة الإسلامية في المسائل التي لم يتم النص عليها تطبيقا لنص المادة 02 من القانون 91 – 10 المنصوص عليها أعلاه .

و بالرجوع لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98 – 381 المشار له سابقا يتضح لنا أن المشرع الجزائري حدد مهام ناظر الملك الوقفي كالتالي :

- السهر على العين الموقوفة و بهذه الصفة يعتبر و كيلا على الموقوف عليهم يتحمل أي تقصير في هذا المجال .
- المحافظة على الملك الوقفي و ملحقاته و توابعه من عقارات و منقولات .
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي, أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالقوانين و شروط الواقف .
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني و ترميمه و إعادة بنائه عند الاقتضاء.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على حماية الملك الوقفي و الأراضي الفلاحية الوقفية و استصلاحها و زراعتها, وفقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 91-10 سالف الذكر.

[1] انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98 – 381, سالف الذكر.

- السهر على أداء حقوق الموقف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي, و حمايته و خدمته المثبتة قانونا[1].

عموما من خلال هذه المهام وغيرها يتضح لنا بأنه يستوجب على ناظر الملك الوقفي القيام بكل ما من شأنه المحافظة على الأملاك الوقفية , و دفع الضرر على العين الموقوفة و صيانتها و ترميمها في إطار التنظيمات السارية المفعول في هذا الإطار مع احترام شروط الواقف التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية , كما يستوجب عليه في إطار مسؤولياته العمل على القيام بما يضمن الملك الوقفي , فعليه السهر على استثماره و استغلاله , و كذا عمارته و صرف ريعه في الوجه الذي حبست العين من أجله , أي عليه القيام بكل ما من شأنه خدمة المقصد من الوقف في حدود مسؤولياته و على هذا الأساس فهو المسؤول أمام الموقوف لهم و الواقف و كذا السلطة المكلفة بالأوقاف [2].

**ثانيا : حقوق ناظر الملك الوقفي**

من الطبيعي أن يقابل أي التزامات حقوق, فناظر الملك الوقفي وبالنظر للالتزامات الكبيرة الملقاة على عاتقه فإنه يتمتع في مقابل ذلك بحقوق جددتها المواد 19- 18 و20 من المرسوم 98 – 381 . فالمادتين 19, 18 تتضمنان أهم حق يتمتع به ناظر الملك الوقفي و هو حقه في المقابل المالي , وبحسب المادة 18 فأن المقابل المالي قد يكون شهري كما قد يكون سنوي , ويصرف هذا المقابل من ربع لملك الوقفي كما يمكن أن يمنح من غير موارد الملك الوقفي عند الاقتضاء .

و بالرجوع للمادة 19 فإن هذا المقابل يحدد بحسب ماهو منصوص عليه في عقد الوقف و إذا لم بنص العقد على ذلك فإن الوزير المكلف بالشؤون الدينية يحدد نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

كما نصت المادة 20 على حق أخر يتمتع به ناظر الملك الوقفي ألا و هو حقه في التأمين و الضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها , على أن تقتطع هذه الاشتراكات و تدفع لمصالح التأمين من المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 19 .

و بذلك فإن المشرع أخضع القائم بمهمة الملك للحماية الاجتماعية من أجل تحسن الظروف التي يمارس فيها ناظر الملك الوقفي عمله , كما أن هذا الأمر يعتبر دافعا و حافزا لهذه الأخيرة للقيام بعمله بكل تفاني , فالمشرع بضمانه لهذا الحق ضمن نوع من الاستقرار و الحماية لناظر الملك الوقفي و عائلته من الأخطار التي قد تترتب على ممارسة هذه المهنة [3].

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381, سالف الذكر.

[2] خير الدين بن مشرنن, المرجع السابق, ص 60.

[3] انظر المواد 18-19- 20 من المرسوم التنفيذي 98 – 381, سالف الذكر.

**الفرع الرابع : إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي**

تنهى مهام ناظر الوقف المعين أو المعتمد بنفس الطريقة التي عين بها , و ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بشؤون الدينية إما يقضى بإعفائه من مهام أو إسقاطه منها , و ذلك بحسب كل حالة على حدى .

1- حالات صدور قرار بإعفاء ناظر الوقف من مهامه :

بالرجوع لنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98 – 381 المذكور أعلاه , يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدرج في تعداده لحالات التي يمكن أن تؤدي بإنهاء مهام ناظر الوقف من مهامه , بالنظر إلى درجة خطورة كل حالة على حدى و ذلك على النحو التالي :

- **إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية:**

و هي هذه الحالة اعتبر المشرع الجزائري كل تصرفاته باطلة , بإعتبار أن مثل هذه الأمراض تفقده القدرة على مباشرة أعمال الإدارة و التسيير بحكمه و تعقل و إن كان أهمل تحديد نوع هذه الأمراض بالتدقيق .

- **إذا ثبت نقص كفاءته , أو إذا تخلى على منصبه بمحض إرادته :**

و في مثل هذه الحالة عليه أن يبلغ السلطة المشرفة عليه سلميا كتابيا برغبته في الاستقالة عند تاريخ مغادرته .

- **إذا ثبت أنه تعاطى مسكر أو مخدر , أو شارك بأفعاله في ألعاب الميسر:**

باعتبار أن مثل هذه الأعمال تضر بمستقبل العين , و تؤدي بها حتما إلى الهلاك بل لأكثر من ذلك تعد من الأعمال المحرمة شرعا .

- **إذا تعرضت العين الموقوفة إلى رهن كلي أو جزئي أو إقدام ناظر الوقف ببيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن كتابي من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم :**

لأنه في مثل هذه الحالات يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون , و الناظر يتحمل وحده تبعات تصرفاته .

- **إذا ادعى ناظر الوقف أن له ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف :**

هذه الحالات التي تؤدي إلى إعفاء ناظر الوقف من مهامه , و يتم إثباتها بكافة الطرق المتاحة لذلك , كالتحقيق , المعاينة الميدانية , شهادة الشهود , الخبرة , الإقرار و لابد من إعداد تقرير بذلك تحت إشراف لجنة الأوقاف .

2- حالات صدور قرار بإسقاط ناظر الوقف من مهامه :

هذه الحالات عددتها الفقرة 2 من نص المادة 21 من المرسوم المذكور أعلاه , و ما يلاحظ عليها أنها حالات لا تقل أهمية عن سابقتها بل مستغرقة لها , و هي كتالي :

- **إذا أثبت أن ناظر الوقف يضر بشؤون التملك الوقفي أو بمصلحة الموقوف عليه :**

و ما يلاحظ أن عبارة الضرر جاءت عامة دون أن يحدد المشرع في صلب نص القانون درجة قوته و نوعه .

- **إذا تبين أن ناظر الوقف قد إرتكب جناية أو جنحة :**

وما يلاحظ كذلك على هذه الحالة , أن المشرع لم يحدد نوع الجناية أو الجنحة ومكان إرتكابها هل خارج فترة إرادته وتسييره للملك الوقفي أو بمناسبته , علما أن إثبات هذه الحالات يكون بنفس طرق إثبات حالات الإعفاء المذكور أعلاه .

وما يلاحظ كذلك عند تطرقنا إلى حالات إنهاء مهام ناظر الوقف بالإسقاط أو الإعفاء أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الآثار الإدارية المترتبة عن كل حالة عن حدى هل هي تقتصر فقط على إنهاء المهام أم أن هناك عقوبات إدارية لاحقة عن كل حالة , غير أنه و في كل الأحوال يفترض في ناظر الوقف و باقي الجهات الوصية عليه أن يقوم برعايته الملك الوقفي و استغلاله بما يخدم مصلحة الوقف و الموقوف عليه على حد سوى[1] .

[1] انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381, سالف الذكر.

# خـــــلاصـــــة الفـــصل الثاني

مما سبق بيانه حول " الأجهزة المحلية لإدارة الأملاك الوقفية " من خلال هذا الفصل من الدراسة " الفصل الثاني", نستخلص أن المشرع وفي سبيل ضمان السير الحسن لهذه الأملاك, استحدث أجهزة قانونية مكلفة بالتسيير المباشر و الغير مباشر للأوقاف, فعلى مستوى التسيير الغير المباشر استحدث مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد, لإدارة هذا الصنف القانوني من الأملاك, أما على مستوى التسيير المباشر فستحدث جهازين مكلفين بإدارة و تسيير الملك الوقفي و هما وكيل الأوقاف و ناظر الأوقاف.

حيث تعمل الأجهزة سالفة الذكر سواء الأجهزة المحلية أو الأجهزة المركزية بالتنسيق مع بعضها البعض, و يتجسد ذلك من خلال ترسانة قانونية سواء في التشريعات الخاصة بالأوقاف أو مختلف القوانين الخاصة ذات العلاقة بمجال الأوقاف, ويتجسد ذلك أيضا من خلال جهود ومساعي السلطة المكلفة بالأوقاف للنهوض بقطاع الأوقاف, في حدود إمكانياتها المادية والبشرية وفي ظل العراقيل والمشاكل التي يشهدها هذا القطاع

# الخاتمة

**الخاتمة:**

من خلال دراستنا للوقف نجد انه قد ساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية, و شكل من خلال خصائصه, ومرونة أحكامه حقلا خصب للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرة, بل كان ممولا هاما للاقتصاد والمجتمع, إلا أن هذا الدور وحتى نحافظ عليه ونثمنه, يستدعي منا ضرورة الاهتمام به لإعادة دوره الاجتماعي و الاقتصادي ليحقق ماهو مطلوب منه.

يبين تاريخ الأوقاف الجزائرية أن الجزائريين اهتموا كثيرا بها, لاقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم, حيث نجد أنهم تضامنوا حتى مع إخوانهم في العالم ويظهر ذلك من خلال وقف الجزائريين للحرمين الشرفيين وللوافدين من هنا إضافة إلى وقفهم للقدس الشريفة.

وعمل المستعمر الفرنسي على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف, بل ونجح في ذلك فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال هذه الحقبة المظلمة, و هذا ما جعل البحث عن هذه الأملاك و إعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلا, لكن الدولة الجزائرية كثفت جهودها وطنيا في المجال التشريعي و التمويلي, إضافة للجهود الدولية وهذا ماساهم في استرجاع الكثير منه في الفترة الممتدة من منتصف التسعينات لغاية يومنا هذا.

كان الاهتمام بالأوقاف بالجزائر شبه منعدم إلى غاية فترة نهاية الثمانينيات وبداية التسعينات وبعد صدور القانون 90 – 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم عزز من المكانة القانونية للأوقاف من جديد لكن بخطاء.

ومع بداية القرن الواحد والعشرون صدر القانون 01 – 07 المؤرخ في

22 – 05 – 2001 المتضمن أحكام تثميرية للوقف, حيث بدأت التشريعات المتعلقة بالأوقاف تعرف تطبيقا محتشما لها, و تزداد بصورة ايجابية خاصة من ناحية مجال الاستثمار.

أعطى المشرع الجزائري للأجهزة المديرة و المسيرة للوقف أهمية من خلال تقسيمه لها إلى: أجهزة مركزية وأخرى محلية وهيا عبارة عن أجهزة متكاملة في أعمالها ومهامها الوقفية حيث أنها تعمل على حماية الوقف واستثماره وحسن تسييره, فكلما أحسنت هيئاتها توظيف الوقف واستثماره كان أداة استثمارية فعالة و ناجعة في توفير الخدمات وتحقيق المصالح وسد الحاجات لأفراد المجتمع والعكس صحيح.

و في الأخير و من خلال ما سبق بيانه في هذا البحث الموسوم" بالآليات القانونية لإدارة الوقف بالتشريع الجزائري " توصلنا إلى مجموعة من النتائج نتبعها وبمجموعة من الاقتراحات نلخصها في ما يأتي :

## أولا: النتائج

تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها فيما يأتي :

- وجود ارتباط وثيق بين نجاح إدارة أملاك الوقف وتنظيم الهيكلي لقطاع الأوقاف سواء على المستوى المركزي أو المحلي وهو ما لم يوفق فيه المشرع الجزائري, حيث أن دمج شؤون الأوقاف على المستوى المحلي مع شؤون الشعائر الدينية, وعلى المستوى المركزي مع شؤون الزكاة والحج والعمرة من شانه أن يعرقله السير الحسن لإدارة الأملاك الوقفية.
- وجود علاقة بين تطوير وتفعيل الأوقاف وبين حجم الاعتماد المالية موجهة لهذا القطاع, ويعود سبب ضعف قطاع الأوقاف لضعف الميزانية الموجهة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالمقارنة مع باقي القطاعات الأخرى في الدولة.
- تعدد مصادر تمويل الوقف من شانه فتح المجال لزيادة مداخيل الأملاك الوقفية.
- انحصار دور الوقف في المجال الديني في بناء وترميم المساجد ذات الطابع التاريخي على وجه الخصوص, وذلك بالمقارنة مع مختلف الأملاك الوقفية الأخرى.
- يتطلب نجاح إدارة الأوقاف موظفين بمستوى وتكوين عالي وخبرة وكفاءة في هذا المجال.

## ثانيا: الاقتراحات

بعد التطرق لأهم النتائج المتوصل إليها في هاته الدراسة , تم التوصل كذلك إلى جملة من الاقتراحات تتمثل في:

- إجراء دورات تكوينية متعلقة بالموظفين الموكلة لهم حماية الأملاك الوقفية وإدارتها ( ناظر الأوقاف, وكيل الأوقاف ) وذلك بالاستعانة بأساتذة متخصصين في هذا المجال والمواضيع.
- ضرورة استحداث المشرع لمصلحة مستقلة ومكتب مستقل بالأوقاف على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- ضرورة فصل الشؤون المتعلقة بالأوقاف عن مديرية الأوقاف وزكاة والحج والعمرة وذلك من خلال استحداث مديرية وزارية للأوقاف من اجل ضمان السير الحسن للأوقاف والحماية القانونية لهذا الصنف من الملكية.
- دعم البحث المتخصص في مجال الأوقاف في الجامعات, مع تخصيص مقاييس متخصصة في إدارة الوقف, وأيضا توفير منح دراسية لدعم الدراسات المتخصصة فيه بالاشتراك مع الدول الإسلامية ذات التجربة في إدارة الأوقاف.

بهذا ننهي بحثنا الذي نرجو أن نكون قد وفقنا من خلاله في طرح آليات إدارة الوقف في التشريع الجزائري الذي أتخذ من الشريعة الإسلامية الغراء مصدرا ماديا مكملا له في غير المنصوص عليه.

يقتضي هذا الموضوع ربط أحكام الإدارة الشرعية بأحكام القانون الوضعي ليتم التجسيد الفعلي لدور الإدارة المركزية والإدارة المحلية في إطار مزدوج ومتكامل.

وقصد الارتقاء في القانون الوضعي وفقا لما يفرضه المجتمع الجزائري يتم تطبيق الأحكام الشرعية والقانونية في الإشراف على الوقف واستعمار طرق وأدوات التنظيم والإدارة والتسيير الحديث تثميرا وحفظا له من اجل تحقيق المقاصد والحكم من مشروعية الوقف سواء بنسبه للواقف أو للموقوف عليه .

# قائمة المصادر

# و

# المراجع

## أولا : المصادر

### *النصوص القانونية

### أ- النصوص التشريعية

### 01 - القوانين

1. قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 افريل 1991, المتعلق بالأوقاف, جريده رسمية للجمهورية الجزائرية, عدد21, الصادر في 08 ماي 1991, المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 و القانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002.
2. القانون رقم 08- 09, المؤرخ في 25 فيفري 2008, المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 21, لسنة 2008.

### ب - النصوص التنظيمية

### 01 - المراسيم الرئاسية

3. المرسوم الرئاسي رقم 01- 107, المؤرخ 26 افريل 2001, المتضمن الموافقة على إتفاق المساعدة الفنية
( قرض و منحة ) الموقع في 08 نوفمبر 2000 ببيروت- لبنان بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الإسلامي لتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 25, سنة 2001.

4. المرسوم الرئاسي رقم 99- 240, المؤرخ في 27 اكتوبر 1999, المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية لدولة, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 76, سنة 1999.

### 02 - المراسيم التنفيذية

5. المرسوم التنفيذي رقم 91- 82, (المؤرخ في 23 مارس 1991, المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد16, لسنة 1991 ), المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 91 – 338 (المؤرخ في 28 سبتمبر 1991, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد45, سنة 1991 ), والمرسوم التنفيذي 92 -437 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد85, سنة 1992.

6. المرسوم التنفيذي رقم 94- 215, المؤرخ في 23 جويلية 1994, الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 48, لسنة 1994.

7. المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998, المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 90, لسنة 1998.
8. المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 146, مؤرخ في 28 جوان 2000, المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 38, الصادر في 2 جويلية لسنة 2000, المعدل و المتمم بموجب المرسوم رقم 05-427 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 73, سنة 2005 .
9. المرسوم التنفيذي رقم 2000-200, المؤرخ في 26 جويلية 2000, الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف و عملها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 47, الصادر 2 أوت 2000.
10. المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 336, المؤرخ في 26 اكتوبر 2000, المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 64, لسنة 2000.

11. المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 371 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000, يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تنظيمها و سيرها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 69, الصادر في 21 نوفمبر 2000.
12.المرسوم التنفيذي رقم 03 – 51, المؤرخ في 4 فيفري 2003, الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر في القانون رقم 91 – 10, المتعلق بالأوقاف المؤرخ في 27 أفريل 1991, المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 08 لسنة 2003.

13. المرسوم التنفيذي رقم 05- 427 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005, المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر, المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000- 146, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, عدد 73, الصادر في 9 نوفمبر 2005.

**<u>03 - القرارات الوزارية</u>**

14. القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999,الصادر عن وزير الشؤون الدينية, المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها و صلاحياتها, المتمم بالقرار الوزاري رقم 200المؤرخ في 11 نوفمبر 200, مصنف القوانين والمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات الصادرة عن وزارت الشؤون الدينية والأوقاف من 1 جانفي 1997 إلى 31 ماي 2003, نشر وزارت الشؤون الدينية والأوقاف, الجزائر, 2003.
15. القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 02 مارس 1999, المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 32, سنة 1999 .

16. القرار الوزاري الصادر عن الشؤون الدينية والأوقاف المؤرخ في 10 افريل 2000, الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الخاصة بالأملاك الوقفية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد26, سنة 2000.

17. القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 22 جويلية 2006, المتمم للقرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 11 ماي 2003,المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية لشؤون الدينية و الأوقاف في مكاتب .

**04 - المذكرات الوزارية**

18. المذكرة الوزارية رقم 97- 01, المؤرخة في 05 جانفي 1997, المتضمن توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف و كيفية مسك و تنظيم ملفات الأملاك الوقفية.
19. المذكرة الوزارية رقم 97 -02, المؤرخة في 19 جويلية 1997, المتضمنة الحرص على تنمية و تثمين الأملاك الوقفية.

20. المذكرة رقم 03- 2002, المؤرخة في 16 جانفي 2002, الصادرة عن مديرية الأوقاف و الحج, الجزائر.

21. المذكرة رقم 34 , المؤرخة في 08 جانفي 2012, المتضمنة الاتفاقية مع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي .

**05 - التعليمات الوزارية**

22. التعليمة رقم 153, المؤرخ في 28 افريل 2004, المتعلقة بتنظيم إرادات الأضرحة

23. التعليمة رقم 10- 201, المؤرخة في 23 مارس 2010, المتضمنة إعداد جرد عام للمساجد.

24. التعليمة الوزارية, المؤرخة في 01 مارس 2011, الصادرة من المفتشية العامة بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف موجهة لمديري الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية.

**ثانيا : المراجع**

**01 - الكتب**

25. أحمد محمد عبد العظيم الجمل, دور نظام الوقف الإسلامي لتنمية الاقتصادية

المعاصرة, دار السلام, القاهرة, الطبعة 1 , 2007.
26. عبد الرزاق بن عمار بوضياف, مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع, دار الهداء, عين مليلة, الجزائر, 2010.

27. صابرينا البجداني, القواعد الإجرائية في مدونة الأوقاف, منشورات المعارف, الرباط – المغرب, الطبعة 2015.

**02 - الرسائل الجامعية**

**أ - أطروحات دكتوراه منشورة**

28. صورية زردوم, الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق, تخصص: قانون عقاري, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2018.

**ب - المذكرات الماجستير**

29. احمد قاسمي, الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر, بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير, في علوم التسيير, تخصص نقود ومالية, كلية العلوم الاقتصادية, جامعة الجزائر, 2008.

30. خير الدين بن مشرنن , إدارة الوقف في القانون الجزائري, رسالة لنيل شهادة الماجستير,تخصص قانون الإدارة المحلية , كلية الحقوق, جامعة أبي بكر بلقاي, تلمسان, 2012.
31. عبد الهادي لهزيل, آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, تخصص الأحوال الشخصية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الشهيد حمة لخضر, الوادي, 2015.

**03 - المقالات العلمية**

32. بوعلام الله غلام الله, استثمار الأوقاف, مجلة العصر, العدد الأول, السلسلة الخامسة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, الجزائر, 2001.
33. عمر بوحلاسة, الوقف في القانون الجزائري, مجلة الموثق, العدد 9, الغرفة الوطنية للموثقين, الجزائر, 2000.
34. فارس مسدور و كمال منصوري, " الأوقاف الجزائرية : نظرة في الماضي و الحاضر, أوقاف الأمانة العامة للأوقاف, دولة الكويت, العدد 15, نوفمبر 2008.
35. فارس مسدور و كمال منصوري, نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف, مجلة العلوم الإنسانية, العدد 9, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2006.

## 04 - المجالات والدوريات

36. الدليل القانوني للوقف, المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف بالسعيدة,مكتبة الرشاد والطباعة والنشر, الجزائر, 2014.

## 05 - المحاضرات

37. محمد إبراهيمي, تجربة حصر الأوقاف في الجزائر, محاضرة قدمت للدورة الوطنية التكوينية لوكلاء الأوقاف,المنعقدة بالجزائر, 05 – 08 نوفمبر 2001, وزارة الشؤون الدينية, الجزائر, 2001.

# الفهرس

# الفهرس


| العناوين | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر و تقدير | |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: الأجهزة المركزية لإدارة الأملاك الوقفية | 6 |
| المبحث الأول: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف | 6 |
| المطلب الأول: الأجهزة التابعة مباشرة لنشاط وزير الشؤون الدينية والأوقاف | 7 |
| الفرع الأول : الأمانة العامة و الديوان | 7 |
| الفرع الثاني : المفتشية العامة | 8 |
| المطلب الثاني: المديريات الوزارية ذات علاقة بمجال الأوقاف | 9 |
| الفرع الأول : مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة | 9 |
| الفرع الثاني : المديريات الفرعية ذات العلاقة بمجال الأوقاف | 10 |
| المطلب الثالث: لجنة الأوقاف كهيئة لإدارة الوقف | 12 |
| الفرع الأول : تشكيلة لجنة الأوقاف و صلاحياتها | 13 |
| الفرع الثاني: طريقة عمل لجنة الأوقاف | 15 |
| المبحث الثاني: الآليات القانونية لحصر الأملاك الوقفية | 18 |
| المطلب الأول: التسيير المالي للأملاك الوقفية | 18 |
| الفرع الأول : تعريف الصندوق المركزي للأملاك الوقفية و مصدر تمويله و مجال تطبيق أحكامه الخاصة | 19 |
| الفرع الثاني : الهيئات المشرفة على الصندوق المركزي للأملاك الوقفية | 20 |
| الفرع الثالث : إيرادات ونفقات الصندوق المركزي للأملاك الوقفية | 22 |
| المطلب الثاني: البحث عن الأملاك الوقفية | 27 |
| الفرع الأول :مراحل البحث عن الأملاك الوقفية | 28 |
| الفرع الثاني : مصادر وثائق الأملاك الوقفية | 29 |
| خـلاصة الفـصل الأول | 35 |
| الفصل الثاني: الأجهزة المحلية للإدارة الأملاك الوقفية | 36 |
| المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بالتسيير الغير مباشر للأوقاف | 36 |
| المطلب الأول: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | 37 |
| الفرع الأول : تنظيم مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | 37 |
| الفرع الثاني : صلاحيات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف | 38 |
| المطلب الثاني : مؤسسة المسجد | 45 |
| الفرع الأول : مفهوم مؤسسة المسجد | 45 |
| الفرع الثاني : صلاحيات مؤسسة المسجد في إدارة الأملاك الوقفية | 46 |
| الفرع الثالث : تكوين مؤسسة المسجد | 46 |
| الفرع الرابع : دورات و مداولات مكتب مؤسسة المسجد | 47 |
| المبحث الثاني : الأجهزة المكلفة بالتسيير المباشر للأوقاف | 48 |
| المطلب الأول: وكيل الأوقاف في الجزائر | 48 |
| الفرع الأول : مهام وكيل الأوقاف في الجزائر | 49 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني : شروط توظيف وكلاء الأوقاف في الجزائر | 50 |
| المطلب الثاني: ناظر الملك الوقفي | 54 |
| الفرع الأول : تعريف ناظر الملك الوقفي و أساسه القانوني | 54 |
| الفرع الثاني : تعيين و شروط تعيين ناظر الوقف | 55 |
| الفرع الثالث : مهام ناظر الملك الوقفي و حقوقه | 57 |
| الفرع الرابع : إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي | 59 |
| خـــــلاصـــــة الفـــصل الثاني | 61 |
| الخاتمة | 62 |
| قائمة المصادر و المراجع | 65 |
| الفهرس | 70 |